جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

– الأحوال الشخصية أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الشريعة والقانون

الطالبتان:

الشيماء بوهني

مريم بوهني

المشرف:

أ.د. مُحَمَّد لطفي كينه

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. عبد القادر حوبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. مُحَمَّد لطفي كينه	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعي: 1445-1446هـ/ 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

[سورة الحجرات:13]

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[الممتحنة: 8-9]

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره أولا وآخرا على العون والتوفيق والسداد لإتمام هذا البحث.

كما نود أن نقدم خالص شكرنا وامتناننا إلى:

مشرفنا، الدكتور مُحَمَّد لطفي كينه، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل بعلمه وكرم أخلاقه، وصبره معنا وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة، ونسأل الله أن يجزيه عنّا خير الجزاء وأن يجعل إحسانه إلينا في ميزان حسناته.

أمي وأبي، إخوتي وأخواتي، وابن عمي، على دعمهم العلمي والمادي والمعنوي.

من سبق الجميع بعونه ودعمه.

لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة بحثنا وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم.

جميع أساتذة قسم الشريعة بجامعة الشهيد حمه لخضر على تعاونهم ودعمهم ومساهمتهم القيمة خلال السنوات الخمس الماضية.

طلبة وطالبات دفعتنا تخصص شريعة وقانون.

كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

كل من قد ننسى ذكره لكن الله لا ينسى فضله.

الإهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا توفيهم الكلمات أمي وأبي.

من لا تصفهم العبارات إخوتي وأخواتي

مُحَّد وعبد الكريم وخديجة بهجة البيت ومسراته

عائلتي الصغيرة والكبيرة.

من كان بجانبنا عندما كنّا بأمس الحاجة إلى الدعم والعون

كل من يسعى لطلب العلم لينتفع وينفع به

رفقاء الدرب في صرح العلم من بدايته إلى الآن.

كل من ساعدنا من قريب وبعيد في هذا المسير الطويل.

المرابطين في الثغور للذّود عن الأمة ولإعلاء كلمة الحق والتمكين للإسلام.

أهل فلسطين وغزة خاصة وإلى كل المسلمين

كل من نسهو عن ذكرهم وأثرهم باقٍ فينا.

الطالبتان: مريم/ الشيماء

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- الأحوال الشخصية أنموذجا-" وقد انطلقنا من إشكالية مفادها: إلى أي مدى ساهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حماية حقوق الأقليات في مجال الأحوال الشخصية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول تناول الفصل الأول مفهوم الأقليات والأحوال الشخصية، وقد خُصّص الفصل الثاني لحقوق الأقليات، في حين درس الفصل الثالث ضمانات وآليات حماية حقوق الأقليات، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج الموصل إليها وأهمها أن نظام حماية حقوق الأقليات المقرر في الإسلام هو نظام شامل ومتكامل ومثالي أثبت نجاعته وصلاحيته لكل زمان ومكان، في حين يعاني نظام الحماية في القانون الوضعي قصورا وخللا واضحا فتتبع آلياته موضوع معقد ينتهي لنتائج عامة وغير محددة تجمع تناقضات عديدة، مع وجود انتقائية وتحيّز في التعامل مع قضية الأقليات خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: أهل الذمة، الأقليات، الأحوال الشخصية، ضمانات وآليات الحماية، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

Abstract

This study addressed the topic of "Protecting the rights of minorities in Islamic jurisprudence and positive law - personal status as an example -", We started from the problem: To what extent have Islamic jurisprudence and positive law contributed to protecting the rights of minorities in the field of personal status? To answer this problem, this study was divided into an introduction and three chapters, The first chapter dealt with the concept of minorities and personal status. The second chapter was devoted to the rights of minorities, while the third chapter studied protection mechanisms and guarantees, The study relied on the analytical and comparative approach, and we ended the study with a conclusion that included the most important and significant results reached, The system for protecting the rights of minorities established in Islam is a comprehensive, integrated and ideal system that has proven its effectiveness and validity for all times and places, While the protection system in positive law suffers from clear shortcomings and defects, Its mechanisms follow a complex topic that ends with general and non-specific results that bring together many contradictions, There is selectivity and bias in dealing with the issue of minorities, especially in the area of personal status.

Keywords: People of Dhimmah, minorities, personal status, guarantees and protection mechanisms, Islamic jurisprudence, positive law.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله يقول الحق ويهدي السبيل، والصلاة والسلام على الهادي إلى الصراط المستقيم، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالإنسانية كلها قد خلقها الله، سبحانه وتعالى، من نفس واحدة، ثم شاء لها التنوع والاختلاف إلى ذكران وإناث، وشعوب وقبائل، وألسنة ولغات وقوميات، وألوان وأجناس، وملل وشرائع وأديان، ومناهج وثقافات وحضارات وأعراف وتقاليد وعادات في إطار "جامع الإنسانية الواحدة". وكل هذا التنوع الذي هو سنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل، يعيش ويزدهر في ظلال جوامع الأمة الواحدة، وفي إطار دار الإسلام[1]، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].﴿...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا....﴾ [المائدة:48].
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[الروم:22]

هكذا نظر الإسلام للأقليات، رُغم أن هذا المصطلح لم يُعرف استخدامه سواء في التراث الديني والحضاري وحتى اللغوي، وعبر عنه الفقهاء بـ: أهل الذمة.

وبرزت الأقليات في الحضارات الغربية حديثا، وارتبطت بمعاني العنصرية والإثنية والعرقية والجنسية، ولقد اهتم القانون الوضعي بمنحها حقوق عامة وهي حقوق الإنسان التي نص عليها في مواثيقه ومبادئه الدولية، ونتيجة لحاجتها للاهتمام أكثر كفل لها حقوق خاصة، كما وضع آليات لضمان حماية هذه الحقوق.

[1] مُحَمَّد عمارة: الاسلام والاقليات الماضي..الحاضر..والمستقبل، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003م، ص9.

وعلى ضوء ذلك كان عنوان بحثنا: "حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –الأحوال الشخصية أنموذجاً– ".

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا البحث في أنه:

- عالج من الناحية الشرعية والقانونية أحد أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي و الممثلة في حقوق الأقليات العامة، والخاصة منها كحقوق الأحوال الشخصية.
- الحرص على كفالة حقوق الأقليات والتي تعد ضمانة رئيسية لتشجيع اتجاه أكثر انفتاحا يتيح الاختلاف ويستثمره في التعايش لأجل الاستقرار والتطور والازدهار.

ثانيا: إشكالية البحث

لقد سعينا من خلال بحثنا إلى عرض مجموعة من التساؤلات حول الموضوع، اشتملت على إشكالية أساسية مفادها:

إلى أي مدى ساهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حماية حقوق الأقليات في مجال الأحوال الشخصية؟

ثالثا: أهداف البحث:

والغرض الأساسي من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مجموعة من الأمور أهمّها:

- إظهار تفوق الفقه الإسلامي ومبادئه على القانون الوضعي.
- بيان مسايرة الفقه الإسلامي للاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان.
- بيان قصور القانون الوضعي على إيجاد حلول ملموسة وفعّالة لقضية الأقليات وخاصة الأحوال الشخصية، رغم الجهود الكبيرة المبذولة.
- تعزيز حماية الأقليات لما تشهده من الانتهاكات والتجاوزات الكبيرة التي تتعرض لها في العديد من المناطق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، والخاصة منها الأقليات المسلمة في مجتمعات ودول غير مسلمة بسبب عقيدتها وانتمائها الديني.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وأخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي:

- الرغبة في إبراز قضية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومعرفة أحوالهم الشخصية، وذلك بسبب ما تعانيه الأقليات في مختلف بقاع العالم من التهميش والتضييق والازدراء، لتبلغ المعاناة في بعض المناطق حد الإبادة الجماعية والترحيل القسري والتطهير العرقي، بالرغم من أن القانون الوضعي قطع أشواط عظيمة في مجال حقوق الإنسان.
- قضية الأقليات في العالم اليوم تشهد العديد من التحديات سواء على مستوى لغتها أو دينها أو جنسها أو عرقها أو ما يمس بذات الشخص، ولظهور انتهاكات واضحة لحقوق الأقليات خاصة في مجال الأحوال الشخصية في أغلب الدول، بالرغم من وجود مبادئ ومواثيق تؤيد احترام حقوق الإنسان.

خامسًا: الدراسات السابقة

لم يكن هذا البحث سباقًا للخوض في موضوع حماية الأقليات، بل وجدنا الكثير من الدراسات التي كانت لنا عونًا في الولوج إلى أحكامه وتفاصيله، ومن بين هذه الدراسات:

أولا: الرسائل الأكاديمية العلمية:

1-أطروحة دكتوراة لـ وائل أحمد علام، تحت عنوان: "حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام"، كلية القانون، جامعة الزقازيق، مصر، 1994م، والذي ركّز فيها على من خلالها على تطور الحماية القانونية الدولية لحقوق الأقليات بداية من القرن الثالث وحتى القرن الواحد والعشرين، وتختلف عن دراستنا هذه في أننا حصرنا مجالها الزمني في القانون الوضعي المعاصر، أي منذ إنشاء الأمم المتحدة.

2-أطروحة دكتوراة لـ بن مهني لحسن، تحت عنوان: حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، بجامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2017-2018م، والذي جاء فيها تفصيل كبير عن حقوق الأقليات وآليات حمايتها في القانون الدولي المعاصر، ولم

يتناول الجانب الفقهي لها. وتختلف عن دراستنا في أنها كانت مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

سادسًا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على عدّة مناهج ومن أهمها:

- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال تتبع ووصف أحوال الأقليات بالإضافة إلى أحكام أحوالها الشخصية.
- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء، وتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان العامة، والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأقليات.
- **المنهج المقارن**: وذلك قصد المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات، والأحوال الشخصية لها، والضمانات التي قدمها كُل منهما.

خطة البحث:

المقدمة: أدرجنا تحتها مجموعة من العناوين من بينها: أهمية الموضوع، طرح الإشكالية، أسباب اختيار الموضوع، الأهداف المراد منها، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، وانتهت بعرض الخطة.

الفصل الأول يخص مفهوم الأقليات والأحوال الشخصية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

والفصل الثاني خُصّص لدراسة أهم الحقوق للأقليات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

والفصل الثالث تطرقنا فيه إلى آليات وضمانات حماية الأقليات وبالتحديد في مجال الأحوال الشخصية.

الفصل الأول: مفهوم الأقليات والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المطلب الأول: تعريف الأقليات

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات

المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة

المبحث الثاني مفهوم الأحوال الشخصية

المطلب الأول: الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني

تمهيد:

إن وجود الأقليات قديم قدم وجود الإنسانية، ولكنها عاشت تحت أسماء وظروف مختلفة على مر العصور وعبر الحضارات المختلفة، ومن أبرز هذه الحضارات الحضارة الإسلامية، التي كانت ولا تزال تتبنى تاريخياً وجهة نظر متميزة تجاه الأقليات. لقد اكتسب مصطلح "الأقليات" مكانة بارزة في الآونة الأخيرة بسبب الصراعات والنقاشات الدائرة حول المظالم وانتهاكات الحقوق التي يواجهونها في العالم، ولقد سعى القانون الوضعي جاهدا إلى توضيح مصطلح قانوني لضمان سلامة وحقوق الأقليات المقيمة في مختلف البلدان.

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم الأقليات والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

إنّ حماية الأقليات تتطلب الإحاطة بمصطلح الأقليات وتحديد مقتضياته، ولذلك اجتهد العديد من الفقهاء والقانونيين لوضع قانون عام لها، حتى يمكن تحديد وضعها القانوني في الأنظمة القانونية الموجودة حالياً في العالم لضمان هذه الحماية.

ولتوضيح ذلك سنحاول في ثلاث مطالب موالية التوصل إلى تعريف الأقليات في اللغة والفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، وكذلك التطرق إلى معايير التصنيف لزيادة الإيضاح وأخيرا تمييز المصطلحات المتقاربة لإزالة البس والخلط والغموض.

المطلب الأول: تعريف الأقليات

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأقليات في اللغة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتناول تعريفها في الفقه الإسلامي، ثمّ تعريفها في القانون الوضعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأقليات في اللغة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأقليات في كل من المعاجم والقواميس العربية، ثم الأجنبية.

1. تعريف الأقليات في المعاجم والقواميس العربية

إنّ كلمة "الأقليات"- بصيغة النسبة- حديثة الاستعمال في اللغة العربية، ولا وجود لأصل اسمي لها في اللغة العربية، وبالتالي فإن وجودها في القواميس والمعاجم والموسوعات العربية، قليل جدا بصيغة "الأقليات".[1]

[1] مُحَمَّد بلبشير: الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، 2019/06/23م، مقال متاح على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الأربعاء ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ، 2024/06/26م.

فلفظ الأقلية لغة وفقا لمعجم لسان العرب لابن منظور يعود إلى أصل الفعل قلل، وقلل الشيء أي جعله قليلا وقلله في عينه أي رآه قليلا، والقلة بخلاف الكثرة والقلل خلاف الكثر، قال تعالى: ﴿...**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**...﴾ الأعراف:86.[1]

وجاءت بمعنى الضعف والدونية: قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ الانفال:26[2]، فوصف الله المهاجرين من الصحابة حال هجرتهم بكونهم ضعفاء فقراء خائفين مستضعفين، وهي كلها من صفات الأقلية.[3]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن أقلية مصدر صناعي من أقَل: أي من قلّ عددهم عن غيرهم، وعكسه أكثرية.[4]

وعليه فالأقلية في مفهومها اللغوي تدور حول المعيار العددي.

ومما سبق نخلص إلى أن كلمة أقليات في اللغة العربية لم تحظ بالاهتمام، ولعل هذا يرجع إلى ما تحمله الكلمة من معانٍ اجتماعية وسياسية، وما تثيره من الإشكالات في هذا المجال.

2.تعريف الأقليات في المعاجم والقواميس الأجنبية:

أما في المعاجم الأجنبية فنجد أن لفظ الأقلية(minorité) في قاموس(Larousse) الفرنسي مشتقة من الجذر اللاتيني (minor) الذي يعني: أصغر، من ثم استخدمت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقدا للأهلية القانونية:

---

[2] جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مجلد11، ط1، دار الصادر، بيروت، لبنان، دت، ص563.

[2] المرجع نفسه، ص537.

[3] تفسير ابن كثير، ج4، ص40.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، ج2، عالم الكتب، د.ب، 1429هـ/2008م، ص1189.

Le terme de minorité réfère dans ses premières acceptions à l' « état de celui qui est mineur », en opposition à l'âge légal de la majorité civique.[1, 2]

الفرع الثاني: تعريف الأقليات في الفقه الإسلامي

مرّ تعريف الأقليات في الفقه الإسلامي بمرحلتين، أولها الاصطلاح المتقدم وكان في صدر الإسلام، ثمّ الاصطلاح المعاصر وهو ما ظهر حديثا، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1.في الاصطلاح المتقدم:

لم يعرف تاريخ الإسلام الحضاري والتاريخي والفكري مصطلح الأقلية بمعناها الاصطلاحي الحديث، قانونياً كان أو اجتماعياً أو سياسياً وإنما عرفه بمعناه اللغوي فقط، أي الأقلية العددية مقابل الأكثرية العددية دون أي مفاضلة أو تمييز بسبب القلة أو الكثرة، وإنما العبرة بما تجتمع عليها وتنتمي إليها الأكثرية أو الأقلية.[3]

فلفظ الأقليات من التعابير المستحدثة والوافدة من الحضارة الغربية نتيجة احتكاك الحضارة الإسلامية بنظيرتها الغربية في العصر الحديث. وإن التعبير المستعمل عند الفقهاء هو –أهل الذمة– لذا عنوا في مصنفا تهم وكتبهم بهذا المصطلح.

1.1.أهل الذمة:

أهل الذمة جمع ذمي، والذمي رجل من أهل الكتاب قبل بأحكام الإسلام في دار الإسلام فوجبت حمايته، أي أن الذمي هو كل من لا يدين بالإسلام ويعيش مع المسلمين وانتمائه للدولة الإسلامية، بناء على عقد، أوجب على المسلمين حمايته وفق شروط هذا العقد.[4]

---

[1] يشير مصطلح الأقلية في معانيه الأولى إلى "حالة القاصرين"، في مقابل سن الرشد في القانون المدني.

[2] https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/minorite.php

[3] مُحَمَّد عمارة: الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ص07.

[4] مُحَمَّد الغزالي: حقوق الاقليات في الاسلام، دار المعرفة، الجزائر، 2001م، ص195.

2.1.عقد الذمة:

هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[1]، وعرفه المالكية بأنه: التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم، بشرط بذل الجزية والاستسلام.[2]

ويتصف هذا العقد بالدوام لأنه يتضمن إقرار غير المسلمين في بلاد الإسلام على دينهم. وتمتعهم بالحماية الكاملة، ولا يمكن نقضه لأنّ الذمة هي ذمة الله ورسوله ﷺ وليست ذمة أحد آخر.[3]

3.1.الجزية:

لقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات من بينها:

عرّفها ابن عرفة من المالكية: بأنها ما لزم الكافر من مال لأمنه، باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.[4]

وهي ما يعطيه غير المسلم لإقامته بدار الإسلام[5]، وهي تابعة لعقد الذمة وأدلة مشروعية هذا العقد هي أدلة مشروعية الجزية، وقد فرضت في السنة التاسعة من الهجرة.

وأجمعت الأمة على جواز عقد الذمة بدليل القرآن والسنة وسنة الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

فمن كتاب الله تعالى قوله عزّ وجل: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضِنّاوي، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م، ص116.

[2] ينظر: منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، 213/3، د.ب، د.ت.

[3] نصر الجويلي: أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، جامعة الزيتونة، تونس، 13نوفمبر 2008، ص338.

[4] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص227.

[5] أبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة: عيون المسائل، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430 هـ /2009 م، ص250.

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة:29، وقد دلّت هذه الآية الكريمة على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من الكفار مع اختلاف المفسرين والفقهاء حول من يدخل في العقد.

وجاء في السنة عند وصيته ﷺ أمير أحد البعوث في الحديث الذي رواه بريدة الحصيب قوله ﷺ: (... **وإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشرِكينَ فادْعُهم إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ، فأيَّها أجابوكَ إليها فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم، ثمَّ ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المُهاجِرينَ، وأعلِمْهم أنَّهم إنْ فَعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجِرينَ، وعليهم ما على المُهاجِرينَ، فإنْ أبَوْا واختاروا دارَهم فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ المُسلِمينَ، يَجري عليهم حُكمُ اللهِ، كما يَجري على المُؤمِنينَ، ولا يكونُ لهم مِن الفَيءِ والغَنيمةِ نَصيبٌ إلَّا أنْ يُجاهِدوا مع المُسلِمينَ، فإنْ أبَوْا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجِزيةِ، فإنْ أجابوا فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ أبَوْا فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهم....**).[1، 2]

وهناك إجماع على أن أهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم مما يقيمون في دار الإسلام على سبيل التأبيد، حيث يربطهم بالدولة الإسلامية عقد يكفل لهم الأمان والحماية والحرمة، ويصبحون من أهل دار الإسلام شرط أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة.[3]

وعقد الذمة لا يتم إلا بشروط لابد من توفرها، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. وجوب كون الذمي من أهل الكتاب أو من المجوس.
2. التزام الذمي أحكام الإسلام: ويتم ذلك من ناحيتين:

-الناحية الأولى: المعاملات المالية: فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام كعقد الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرون عليه، وغيره من العقود المحرمة. فكل ما

---

[1] مسلم، صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث و وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرهما، رقم 4522.

[2] محمودي مُحَمَّد الصديق: شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلاميين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد2، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2022/12/28م، ص603-617.

[3] كمال السعيد الحبيب: نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، كتاب مجلة البيان، جزء90، 9 صفر 1416هـ، متواجد في المكتبة الشاملة على الرابط التالي:https://shamela.ws/book/1541/1996

جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عن الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء لاعتقادهم حِلهما في دينهم، على ألا يجاهروا بهما.[1]

-الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتص منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين، زنيا بعد إحصانهما. أما ما يتصل بالشعائر الدينية، من عقائد وعبادات، وما يتصل بالأسرة، من زواج وطلاق، فلهم فيه الحرية المطلقة، تبعا للقاعدة الفقهية المقررة، اتركوهم، وما يدينون، وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك[2]، يقول تعالى: ﴿..**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ المائدة:42.

3. التزام الذمي بدفع الجزية في كل حول: ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، مادام حيّا، وعلى ذريته من بعده، وهذا العقد دائم غير محدد بوقت مادام لم يوجد ما ينقضه.[3]

وليس للجزية حد معين، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة[4]، وتفرض على كل قادر على حمل السلاح من الرجال، فلا تجب على امرأة، ولا صبي، لأنهما ليسا من أهل قتال، ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والمعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح.[5]

4. مراعاة شعور المسلمين: أي لا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي. وكل ما يراه الإسلام منكرا في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم،

---

[1] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1413هـ/1992م، ص45.

[2] سيد سابق: فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1425هـ/2005م، ص858.

[3] المرجع نفسه، ص858.

[4] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص34.

[5] المرجع نفسه، ص37.

فعليهم – إن فعلوه– ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.[1]

ومن خلال هذه الشروط يتضح أن الذمي ليس له حرية الإرادة لأنه لا يملك حق تعديل العقد، ولا وضع شروط على العقد، بل هو ملزم أو مجبر على قبوله ولا خيار له بعد أن خير كما أن الطرف الثاني، وهو الإمام أو نائبه غير مخيرين على إبرام هذا العقد، بل مبرم العقد مجبر على قبول هذا الشخص ومنحه المركز القانوني الذي يسمح له بدخول دار الإسلام والإقامة المؤبدة فيها ويلقى الحماية والأمان.[2]

2.في الاصطلاح المعاصر:

انطلاقاً من المعنى اللغوي للأقليات، حاول بعض فقهاء الإسلام المعاصرين وضع تعريف لها، ومن أبرزهم:

عرّف الشيخ يوسف القرضاوي الأقليات بقوله: ويراد بالأقليات مجموعة بشرية في كل قُطر من الأقطار تتمايز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض.[3]

وكذلك عرفها الدكتور كمال السعيد حبيب بقوله: "الأقلية هي جماعة تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة".[4]

---

[1] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص45.

[2] الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009م، ص33.

[3] يوسف القرضاوي: من فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م، ص15.

[4] كمال السعيد حبيب: الأقليات في الخبرة الإسلامية "من بداية الدولة النبوية حتى نهاية الدولة العثمانية 621 هـ/ 1908م"، ط1، دار العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002م، ص56.

ويمكن تعريف الأقلية من وجهة النظر الإسلامية بأنها: "الجماعة التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار (الدوام) ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة".[1]

الفرع الثالث: تعريف الأقليات في القانون الوضعي

إن حماية حقوق الأقليات تتطلب تعريفاً عالمياً مقبولاً لتوضيح الأشخاص أو المجموعات التي تشملها هذه الحماية، لكن الطبيعة المتغيرة للأقليات (غير مستقرة في موقف ما)، واختلاف ظروفها من بلد إلى آخر (جغرافياً، اقتصادياً، سياسياً واجتماعيا)، جعل من الصعب التوصل إلى تعريف واضح وشامل، وقد اجتهد العديد من القانونيين والباحثين لوضع تعريف عام لها في المرجعيات القانونية، وقد قدمت العديد من التعريفات، وسنتناول أهمها:

1.تعريف الأقليات في منظمة الأمم المتحدة:

في عام 1947م، تم استبدال نظام حماية الأقليات، كمجموعات، تم إنشاؤها في إطار عصبة الأمم التي اعتبرتها الأمم المتحدة أنها تجاوزت صلاحياتها السياسية، بميثاق الأمم المتحدة[2] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاحظت أن الأمم المتحدة "لا يمكنها أن تظل غير مبالية بمصير الأقليات". وأضافت، في نفس القرار الذي أصدر الإعلان العالمي، أنه "من الصعب اعتماد حل موحد لهذه المسألة المعقدة والحساسة (الخاصة بالأقليات)، والتي لها جوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها".[3]

---

[1] علي حسين علوان: "حماية الأقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد18،جامعة بغداد، العراق، 2008م، ص965.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) ، الوثيقة رقم: (A/RES/217)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وتم نشر دراسة مؤثرة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كهيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، فرانشيسكو كابوتورتي، في عام 1979م[1]، وقدم أحد التعريفات الأكثر استخدامًا، وهو أن الأقلية هي: مجموعة أقل عدديًا من بقية سكان الدولة، في وضع غير مهيمن، ويتمتع أعضاؤها –كونهم مواطنين في الدولة– بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك الخاصة ببقية السكان ويظهرون، ولو ضمنيًا، شعورًا بالتضامن موجه نحو الحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم.[2]

لكن هذا التعريف، كما يشير المقرر نفسه، له هدف يقتصر على تطبيق المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[3]

وفي الفترة من 1980م إلى 1984م، عهدت لجنة حقوق الإنسان بدراسة مشروع إعلان بشأن حقوق الأقليات إلى فريق عامل. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 62/1984، إلى اللجنة الفرعية أن تضع نصاً يعرف مصطلح "الأقلية". وفي عام 1985م، قدم أحد أعضاء اللجنة الفرعية، القاضي جول ديشين (كندا)، تعريفاً مشابهاً إلى حد كبير للتعريف الذي اقترحه

[1] United Nations Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study on the Rights of Persons belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. UN Doc. No. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1. 1979. New York: United Nations, 1979, Reprinted as UN Sales No. E.91.XIV.2 (1991).

[2] Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Special Rapporteur Francesco Capotorti, Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1977, E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.

[3] Schulte-Tenckoff, Isabelle et Tatjana Anbasch, « Les minorités en droit international », in Fenet, Alain, Isabelle Schulte-Tenckhof et Geneviève Koubi (dir.), Le droit et les minorités. Analyses et textes, 1995, p. 15-81 (ici p. 18).

البروفيسور فرانشيسكو كابوتورتي[1،2]، إلا أن هذا التعريف لم يحظ بتوافق الآراء في اللجنة الفرعية، وفي عام 1986م، أرجأ الفريق العامل طرح مسألة التعريف لمواصلة العمل على مشروع الإعلان، وفي عام 1990م، اعتمدت في القراءة الأولى مشروع نص يتألف من عشر فقرات من الديباجة وتسع مواد موضوعية، وإن كان يتضمن عدة صيغ غير توافقية لا تزال محاطة بأقواس معقوفة.[3]

وفي ديسمبر/كانون الأول 1991م، وافق الفريق العامل في القراءة الثانية على نص مشروع الإعلان، دون تقديم تعريف للأقليات.[4]

وظهرت مشكلة التعريف مرة أخرى عندما تم إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات، وكان من الضروري تحديد وظائفه، وتجنب الازدواجية مع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وكذلك تجنب التداخل بين إعلان عام 1992م بشأن الأقليات وإعلان عام 1995م بشأن الشعوب الأصلية.[5]

---

[1] Commission on Human Rights: report on the 40th session, 6 February-16 March 1984, UN Document Symbol, E/1984/14. Alternate ID, E/CN.4/1984/77.

[2] Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Proposal concerning a definition of the term "minority" submitted by Mr. Jules Deschênes, 1985, E/CN.4/Sub.2/1985/31.

[3] Commission on Human Rights, Report of the Working Group on the Rights of Persons Belonging to National, Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1990, E/CN.4/1990/41.

[4] Commission on Human Rights, Report of the Working Group on the Rights of Persons Belonging to National, Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1992, E/CN.4/1992/48.

[5] Document de travail communiqué par Stanislav Tchernitchenko, Working Group on Minorities ,14 févr 1996, p1, E/CN. 4Sub. 2/2/AC. 5/1996/W, See also, THORNBERRY, Patrickn, Indigenous Peoples and Minorities : Definition and Description, Working Group on Minorities, 30 April to May 1996, p2.

ثم اقترح ستانيسلاف تشيرنيتشنكو على الفريق العامل المعني بالأقليات تعريفاً عملياً يتكون من العديد من المواد.[1]

ومما سبق نلاحظ أنه على الرغم من أهمية وجود تعريف للأقليات، إلاّ أنّ الجميع وجد صعوبة في صياغة مفهوم شامل يحمي حقوق الأقليات، بغض النظر عن وضعها، ويحافظ في الوقت نفسه على كيانات الدول واستقلالها، ولذلك رأى الكثيرون أن الأمر يتطلب وضع معايير ومبادئ يجب أن يتضمنها أي تعريف أو وصف للأقليات، ومن أهم المبادئ المقبولة بشكل عام ما يلي:

"إنّ وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة طرف معينة لا يعتمد على قرار تتخذه تلك الدولة الطرف بل يجب إثباته بمعايير موضوعيّة".[2]

ويمكننا اكتشاف ستة عناصر موضوعيّة على الأقل: الموقف غير المهيمن، والعدد، والدين، واللغة، والجنسيّة، وأخيرًا العرق. مثل تلك المذكورة في تعريف كابوتورتي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام معايير ذاتية، مثل إرادة أعضاء المجموعات المعنية في الحفاظ على خصائصهم الخاصة ورغبة الأفراد المعنيين في اعتبارهم جزءًا من تلك المجموعة، مجتمعة مع المعايير الموضوعية المحددة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ومن المقبول عموماً الآن، أن الاعتراف بوضع الأقلية ليس من اختصاص الدولة وحدها، بل ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية وذاتية على السواء. وغاب التعريف الشامل والمحدد للأقليات عن المرجعيات القانونية إلى يومنا هذا.

---

[1] See: E/CN. 4 Sub. 2/AC. 5/1996/WP. 1/Corr, 1er mai 1996.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون، 1993م، التعليق العام رقم 23، المتاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc23.html

2.تعريف الأقليات في المنظمات الإقليمية:

في أوروبا سلك النهج المتبع في تعريف الأقليات ثلاثة مبادئ عامة:

أ. التركيز على تحديد الأقليات كأمر واقع، وليس كأمر قانوني؛

ب. الاعتراف بأنّ وجود الأقليات يُفهم على أنه مسألة تتطلب تقييماً وفقاً للمعايير الموضوعيّة والذاتيّة على السواء[1]؛

ج. مقاومة تعريف واحد صارم أو ملزم، في سياق الوعي بالمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان للأقليات الناشئة عن التعريفات الضيّقة المحتملة.[2]

وفي عمل كل من مجلس أوروبا والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أُطلق على النهج الأخير وصف "البراغماتي".[3]

ويمكن أن نخلص إلى أنه في ظل بحثنا عن مفهوم الأقليات في القانون الوضعي، أنّ هناك زخم واضح في الأدبيات التي تناولت هذا المفهوم، وذلك يرجع إلي الاهتمام الكبير بالمفهوم وبحقوق الأقليات.

مما تقدم أعلاه سمة الوضوح بادية على تعريف الأقليات في الفقه الإسلامي، بينما يتضح التشعب والتداخل والغموض على تعريفها في القانون الوضعي.

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون، 1993م، التعليق العام رقم 23، المتاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc23.html

[2] European Commission for Democracy through Law (Venice Commission),Compilation of Venice Commission Opinions and Reports Concerning the Protection of National Minorities (Strasbourg,2017).Available at www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL PI(2018)002-e.

[3] The general comment […] of 6 April 1994, p. 4, citing the report on the replies to the questionnaire on the rights of minorities, in European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), The Protection of Minorities, Collection Science and Te.

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات

من أجل الحصول على وصف حقيقي لأي أقلية معينة، لا بد من وجود معايير وتصنيفات محددة ومنضبطة لكل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وسنعرض ذلك في فرعين، الأول تصنيف الأقليات في الفقه الإسلامي، والثاني تصنيفها في القانون الوضعي:

الفرع الأول: تصنيف الأقليات في الفقه الإسلامي

أشار القرآن الكريم والسنّة النبويّة في أكثر من موضع إلى مبدأ الأخوة الإنسانية المنبثق عن الأصل الواحد للإنسان مهما اختلفت العقائد والأجناس واللغات ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ الحجرات:13.

ويقر الدين الإسلامي بوجود الفوارق بين أبناء البشر من حيث أنهم يختلفون في اللغة واللون وغيرها ويعتبر ذلك سنة من سنن الله في خلقه لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ الروم: 22، إلاّ أنّ هذا الاختلاف لا يقسم البشر إلى طبقات، ويمنح إحداها مزايا وامتيازات أفضل من الأخرى إلا على أساس التقوى، بل يدين الدين الإسلامي إدانة واضحة وقاطعة الأخذ بالمعيار العرقي في التمييز بين الناس وذلك يستند إلى أصول قرآنيّة ونبويّة. ورغم ذلك فإن هذا الاختلاف رحمة، ولا يثير أي إشكال يعيق اتحاد تعاون واجتماع هؤلاء مع بعضهم البعض، بل يدين الدين الإسلامي إدانة واضحة وقاطعة، الأخذ بالمعيار العرقي في التمييز بين الناس، ويعتبر الفقه الإسلامي تقسيم البشر إلى مسلمين وغير مسلمين هو المعيار الوحيد الذي يدعوا إلى إثارة مشكلة الأقلية.[1]

---

1 جمال الدين مُحَمَّد محمود: الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1413هـ/1992م، ص389-390.

إنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلفون مع غيرهم من فقهاء القانون الوضعي في الاعتماد على معاير الدين لوصف جماعة ما بأنها أقلية، غير أنه ما يلاحظ على فقهاء الشريعة الإسلامية أنهم يوزعون الأقليات من منظور إسلامي إلى فئتين أولهما فئة المسلمين في بلاد الغرب وثانيها هي الأقليات الأجنبية في البلاد الإسلامية.[1]

1. المخالفين في الدين(محاربون، مسالمون معاهدون)

المحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم، وهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، وتفرض أخلاقا وآدابا معينة في معاملتهم حتى في حالة الحرب، فلا عدوان، ولا غدر، ولا تمثيل بجثة، ولا قطع لشجر، لا هدم بناء، ولا قتل لصبي ولا امرأة ولا شيخ، وإنما يقتل من يقاتل. والمسالمون أو المعاهدون، يوفي لهم بعهدهم، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة، وهم أهل الذمة والمستأمنون.

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقا واضحا، في آيتين كريمتين تعتبران دستورا محكما في تحديد العلاقة بغير المسلمين، بقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)**﴾ الممتحنة:8-9، والبر هو: الخير، والقسط هو:العدل، وقد نزلت هاتان الآيتان في شأن المشركين، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة، فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط.[2]

---

[1] علي منتصر الكتاني: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1988م، ص6/7.

[2] يوسف القرضاوي: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ط1، مكتبة الوهبة، القاهرة، مصر، 1417هـ/1996م، ص28-30.

2. الرعية المسلم(ة) وسط المجتمع غير المسلم

لا يوجد مصطلح خاص متداول بين الفقهاء يعبر عن المسلم الذي يعيش خارج دولة الإسلام، فقد كان يُعبر عنه بجملة :" مسلم في دار الحرب أو دار الكفر"، وبالنسبة للمسلم الذي يذهب بصفة مؤقتة لسبب من الأسباب بعد طلب الإذن من دار الحرب –دار الكفر– فيسمى:" بالمستأمن" شأنه في ذلك شأن المستأمن الكافر في الدولة الإسلامية.

هذا ولم يكن هناك مصطلح خاص للتعبير عن المسلمين كمجموعة صغيرة –أقلية– في دار من ديار الكفر أو الحرب، رغم أن هناك اجتهادات فقهية كثيرة تتعلق بقضاياهم كما في حكم هجرتهم وإقامتهم وبعض قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات وغيرها، وإن كانت لا تنتظم في شكل باب فقهي واحد أو لا تفرق بين الرعية المسلم(ة) ورعية الدولة المخالفة.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات في القانون الوضعي

تختلف الأقليات في نواحٍ عديدة (مثل أصلها التاريخي، وكميتها العددية، ورغباتها، وما إلى ذلك) بحيث لا يمكن تجميعها في تصنيف عام واحد فقط. ويجب أن يتم تجميعها تحت مجموعة متنوعة من التصنيفات، بناءً على معايير مختلفة. العديد من هذه التصنيفات تتداخل أو تكمل بعضها البعض. وبالتالي، من أجل الحصول على توصيف حقيقي لأي أقلية معينة، من الضروري فحصها تحت كل تصنيف من التصنيفات المختلفة قبل التوصل إلى أي استنتاجات نهائية.[2] وسنتطرق إلى أهم هذه التصنيفات فيما يلي:

---

[1] زردومي، فلة: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005م، ص31.

[2] Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Definition and Classification of Minorities, Memorandum Submitted by the Secretary-General, 27 December 1949, E/CN.4/Sub.2/85, p60.

1.التصنيف من وجهة نظر المنشأ:

تصنف الأقليات حسب المنشأ إلى عدة أنواع أهمها أعضاء الفئات الأربع المنصوص عليها في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.[1]

1.1. الأقليات القومية:

هي مجموعة من الأشخاص في الدولة يقيمون في أراضي هذه الدولة ويكونون مواطنين فيها، يحافظون على روابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة، مقابل خصائص عرقية أو ثقافية أو دينية أو لغوية محددة، ويكونون ممثلين بشكل كافٍ مع كونهم أقل عددًا من بقية سكان هذه الولاية، مدفوعون بالرغبة في الحفاظ معًا على ما يشكل هويتهم المشتركة، ولاسيما ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم.[2]

2.1. الأقليات الإثنية:

تشير كلمة "الإثنية"، بالمعنى الضيق، إلى مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون نفس لغة الأم. بمعنى أوسع، تحدد الكلمة مجموعة مرتبطة بمجموعة معقدة من الخصائص الأنثروبولوجية واللغوية والسياسية والتاريخية المشتركة – باختصار الثقافة. وفي كلتا الحالتين، تلوح اللغة بشكل كبير كأساس للتعريف العرقي، وهو الاستنتاج الذي تم تبريره إلى حد كبير من خلال دراسة استقصائية لبؤر التوتر العرقي الحالية في العالم.[3]

---

[1] See: Commission on Human Rights, Commentary of the Working Group on Minorities to the United Nations Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 2005, E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2.

[2] Adoptée par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, *Revue universelle des droits de l'homme*, 1993, p. 189 et s.

[3] Breton, Roland (1992) Les ethnies. Paris, PUF (Coll. « Que sais-je? »), p 128. (ISBN 2-13-044352-4), Érudit, Revues, Cahiers de géographie du Québec, Volume 37, numéro 102, 1993.

3.1. الأقليات الدينية:

إنّ الدين هو أحد العناصر التي تسمح لمجموعة من الناس بالتمييز واعتبارهم أقلية. وكانت الأقليات الدينية هي الأقليات الأولى التي حظيت بالحماية الدولية[1]، والأقليات الدينية هي طوائف بشرية تعتنق ديناً محدداً يختلف عن دين الأغلبية داخل البلد الواحد.

4.1. الأقليات اللغوية:

الأقلية اللغوية هي مجموعة من الأشخاص الذين يكون كلامهم اليومي بلغة مختلفة عن تلك التي يتحدث بها غالبية السكان داخل أمتهم. إن إثبات الاختلاف اللغوي أقل صعوبة من إثبات الدين، كما أنه يشكل عنصرا هاما في التمايز، فبعض الدول تبني هويتها على اللغة، وإن اختيار اللغة الرسمية له آثار على وضع لغات الأقليات.[2] ولذلك تعتبر اللغة عنصرا جوهريا لحماية الهوية لأي نوع من الأقليات.

2.التصنيف من وجهة نظر كمية:

من وجهة نظر كمية، يمكن تصنيف الأقليات وفقًا لعدد الأفراد المتضمنين في الأقلية مقارنة بحجم المجموعة السائدة أو عدد بقية السكان. وهو أحد المعايير الموضوعية الرئيسية لتحديد ما إذا كانت المجموعة أقلية في الدولة ما.

لقد كان هناك جدل حول ما إذا كان مصطلح "الأقليات" يشير إلى المجموعات التي تشكل أقل من 50 في المائة من السكان الوطنيين أو المحليين. ولكن ثبت فيـــــــما بعد أن

[1] Moussa Abou Ramadan, La définition des minorités en droit international, Open Edition Books, Presses universitaires de Strasbourg, p.79-98. Disponible sur le lien suivant : https://books.openedition.org/pus/14182

[2] VARENNES, Fernand de Langues officielles versus droits linguistiques : l'un exclut-il l'autre ? Droit et cultures [En ligne], 8 janv. 2013, droitcultures.revues.org/2880.

مصطلح الأقلية يشير إلى مجموعة أقل عددا من أغلبية السكان.[1] ومع ذلك، هناك حالات تكون فيها الأغلبية العددية للسكان، سواء كانت متجانسة أو مكونة من مجموعات متباينة، في وضع الأقلية، حيث تهيمن على الدولة مجموعة أصغر عدديا تفرض لغتها وثقافاتها وما إلى ذلك.

من وجهة نظر اجتماعية مجردة، لا يوجد عدد محدد أو نسبة مئوية من الأفراد ضروري لوجود أقلية. ومع ذلك، فإن الأقلية التي تعتبر مجموعة يحق لها الحصول على خدمات إيجابية خاصة أو حقوق خاصة ينبغي أن تضم بشكل صحيح عددًا من الأشخاص كافيين لتطوير سماتهم الخاصة. ورغم أنه من غير الممكن تحديد رقم محدد، يبدو أنه لأسباب إدارية، ربما لا تعتبر أقلية مكونة من عدد صغير جداً من الأشخاص مؤهلة للحصول على خدمات إيجابية خاصة أو حقوق خاصة.[2]

3. التصنيف من وجهة نظر التجاور والتواصل:

في بعض الحالات، يتكون سكان منطقة معينة بشكل شبه كامل من أشخاص ينتمون إلى أقلية. وفي حالات أخرى، تشترك الأقلية في الفيلق أو المنطقة، بدرجة أكبر أو أقل، مع المجموعة السائدة. وفي حالات أخرى تعيش الأقلية منتشرة في جميع أنحاء الإقليم، أو في جزء كبير منه، جنبًا إلى جنب مع المجموعة السائدة، وفي بعض الحالات مع أقليات أخرى، وبقياس معيار التجاور، يمكن تمييز الأنواع التالية من الأقليات:

- الأقلية التي تشكل فعلياً أو تقريباً السكان الوحيدين في جزء من البلاد؛
- الأقلية التي تشكل الجزء الأكبر من سكان قسم من البلاد؛

[1] PROTECTING MINORITY RIGHTS, A Practical Guide to Developing Comprehensive Anti-Discrimination Legislation, Available at the following link: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf

[2] Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Definition and Classification of Minorities, Memorandum Submitted by the Secretary-General, 27 December 1949, E/CN.4/Sub.2/85, p61-62.

- أقلية تسكن في قسم من البلاد لا يشكل سوى جزء صغير من سكان ذلك القسم؛
- أقلية يعيش أفرادها جزئياً في جزء من البلاد؛ ومنتشرة جزئيًا في بقية أنحاء الإقليم؛
- الأقلية التي تستقر في عدة أقسام مختلفة من التعداد. ولكن بنسب مختلفة في كل قسم؛
- أقلية منتشرة في جميع أنحاء البلاد؛
- أقلية منتشرة في جزء كبير من البلاد، ولكن ليس في جميع أنحاء البلاد؛
- الأقلية التي تعيش جزئياً داخل الدولة وجزءاً آخر خارج ذلك الإقليم.[1]

4. التصنيف حسب الرغبات:

إن الفئات الاجتماعية عموماً، وتلك التي تشكل أقليات خصوصاً، لا تتميز فقط بخصائصها المميزة الموروثة، بل أيضاً برغباتها المستقبلية.

وبأخذ رغبات مجموعات الأقليات المختلفة كمعيار، يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

- أقلية لا ترغب إلا في الحفاظ على بعض خصائصها المميزة، وليس لها اهتمام يذكر أو لا مصلحة لها على الإطلاق، بسبب الشعور بالتضامن النشط مع المجموعة المهيمنة، في أن تصبح مستقلة؛
- أقلية لا ترغب في الحفاظ على خصائصها المميزة ومواصلة تطويرها فحسب، بل ترغب أيضًا في الحصول على الحكم الذاتي السياسي أو الإداري، أو الاستقلال الكامل أو الضم إلى دولة أخرى.

وقد تطرح الأقليات التي تندرج ضمن الفئة الأولى مشكلة الحفاظ على خصائصها المميزة. إلاّ أنّ المشكلة التي تطرحها الأقليات التي تندرج ضمن الفئة الثانية هي مشكلة تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة.[2]

[1] E/CN.4/Sub.2/85, 27 December1949, Ibid, p63-66.

[2] E/CN.4/Sub.2/85,27 December1949, Ibid, p88-90.

ومما ذكر أعلاه حول تصنيف الأقليات يمكننا القول أن الفقه الإسلامي تميز بمعيار وحيد للتصنيف وهو المعيار الديني، بينما تتعدد المعايير وتتنوع وتداخلت في القانون الوضعي، ومن أهما المعيار الكمي، العددي، الرغبات، المنشأ والتجاور وغيرها الكثير.

المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة

لزيادة دقة فهم التعريف يجب تمييزه عن كل ما يشابهه من مصطلحات، من أجل ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثاني إلى تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في الفقه الإسلامي

استخدم المسلمون داخل دولتهم عدة مصطلحات لوصف غير المسلمين من بينها:

1. أهل الكتاب:

بعض علماء الفقه الإسلامي يفسرون هذا المصطلح على أنّ المقصود به هم اليهود والنصارى، ويستدلون بقوله تعالى:﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ الانعام:156، والطائفتان هما اليهود والنصارى، والبعض الآخر رأى أن الكتابي هو كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والانجيل وصحف إبراهيم وزبور داود.[1]

ويلاحظ أن أهل الكتاب في الدولة الإسلامية هم من أهل الذمة، وفي المقابل ليس كل من هم مِن أهل الكتاب أهل ذمة، ولا كل أهل الذمة من أهل الكتاب.

---

[1] الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، ج2، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1387هـ/1968م، ص13.

2. أهل الملة:

وهي الصيغة التي استحدثتها الدولة العثمانية لترتيب أوضاع غير المسلمين فيها، على أساس منحهم حق إدارة شؤونهم الخاصة والعامة تحت إشراف الدولة وعن طريق رؤسائهم. ومصطلح نظام الملة يركز على الانتماء الديني الذي لا يتعارض مع مفهوم الأمة، وقد قنّن هذا السلطان العثماني "مُحَمَّد الفاتح" حين نظر لشعوب الدولة العثمانية على أساس الدين لا اللغة ولا القومية في تنظيم روابطهم بالدولة.[1] ومن ذلك فإن أهل الملة هو امتداد تاريخي لأهل الذمة وهما مصطلحان متوافقان.

3. المعاهدون:

المعاهد هو الذي يطلب الأمان، والمعاهدون صنفان:

الصنف الأول: من لهم عهد مؤقت، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم وهم المستأمنون[2]، وهم التابعين لدولة غير إسلامية والذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، وهذا ما يعرف بـ "تأشيرة الدخول"، وهم من نسميهم الأجانب في الاصطلاح القانوني الحالي خلافا للشخص الذمي الذي هو مواطن.[3]

والصنف الثاني: من لهم عهد مؤبد ودائم وهو أهل الذمة وقد سبق ذكرهم.

4. الجالية:

الجالية من الجلاء، أي إمكانية العودة إلى بلدان الأصل، أما الأقليات فهي العناصر المستقرة وأغلب أفرادها من مواطني الدولة وينضم إليهم أفراد المجتمعات الذين يشتركون معهم في إحدى الخصائص أو المتغيرات.[4]

---

[1] كمال السعيد الحبيب، مرجع سابق، ص41.

[2] عبد القادر حوبة: مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ط1، جامعة الوادي، الجزائر، 1441هـ/2020م، ص25.

[3] ينظر: خالد السيد محمود المرسي: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص585 وما بعدها.

[4] زردومي، فلة، مرجع سابق، ص33.

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في القانون الوضعي

1.تمييز الأقلية عن اللاجئ:

وفقًا لاتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ، اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك.[1]

مما سبق يظهر التقارب بين الأقليات واللاجئين في الوضع القانوني، إذ يعاملون بشكل أقل من السكان الأصليين، بينما يظهر الفرق بينهما كما يلي:

-الأقلية تحمل جنسية البلد الذي تنتمي إليه، بينما يحمل اللاجئ ارتباطاً بالمنطقة (مثل رابط الإقامة) دون جنسية البلد الذي يقيم فيه.

-وجود اللاجئ مؤقت، ويمكن للدولة طرده وإجباره على مغادرة البلاد. أما وجود الأقلية فهو دائم، ولا تستطيع الدولة إجبارها على مغادرة المنطقة.

- يتم التعامل مع الأقلية كمجموعة، بينما يتم التعامل مع اللاجئ كفرد.[2]

2. تمييز الأقلية عن المهاجر:

المهاجر مصطلح شامل، غير معرف بموجب القانون الدولي، يعكس الفهم العام للشخص الذي ينتقل بعيدًا عن مكان إقامته المعتاد، سواء داخل بلد ما أو عبر الحدود الدولية، بشكل مؤقت أو دائم ، ولأسباب مختلفة. ويشمل المصطلح عددًا من الفئات القانونية المحددة جيدًا للأشخاص، مثل العمال المهاجرين؛ الأشخاص الذين يتم تحديد أنواع تحركاتهم الخاصة قانونًا،

---

[1] Convention relating to the Status of Refugees, Adopted on 28 July 1951, by the United Nations Conference of Plenipotentiaries on the Status of Refugees and Stateless Persons convened under General Assembly resolution 429 (V) of 14 December 1950.

[2] سليم معروق: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج خضر، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2009/2008م، ص23.

مثل المهاجرين المهربين؛ وكذلك أولئك الذين لم يتم تحديد وضعهم أو وسيلة حركتهم بشكل محدد بموجب القانون الدولي، مثل الطلاب الدوليين.[1]

يختلف المهاجر عن الأقلية بأنه أجنبي عن البلد الذي هاجر إليه، ويتشابهون إذا اكتسب المهاجر جنسية هذا البلد.

3. تمييز الأقلية عن الأجنبي:

الأجنبي هو الشخص الذي لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه. ومن أجل الحفاظ على مصالحها العامة، تخضع الدول الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها.[2]

ولذلك فإن معيار الجنسية هو المعيار الأساسي الذي يميز الأجنبي عن الأقلية، ويمكن التفريق بينهما كما يلي:

- الأقلية هم الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة التي يقيمون فيها، بينما يقيم الأجنبي هناك مؤقتا لأغراض مختلفة (سياحية، تجارية، علمية، ...).
- تتمتع الأقلية بحرية التنقل داخل وخارج البلاد، بينما يحق للدولة منع دخول الأجانب أو طردهم.
- تتمتع الأقلية بحقوق سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، بينما يتمتع الأجنبي بالحقوق والحريات الأساسية بما يحفظ كيانه الإنساني، وللدولة الحق في توفير الحماية له والحفاظ على ممتلكاته. ولا يحق له ممارسة الحقوق السياسية داخل الدولة (مثل الانتخاب وتولي الوظائف العامة...).[3]

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، تعريف كلمة المهاجر، متاح على الرابط التالي:
https://www.iom.int/about-migration

[2] عمر أحمد مختار: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، د.ب، د.ت، ص401.

[3] عيسى مُحَمَّد أحمد سليمان: الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإيغور والروهينغا نموذجا، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص298.

من خلال ما سبق يتضح أن تمييز الأقليات عن ما شابهها يدور حول الانتماء الديني في الفقه الإسلامي، بينما يتعلق غالبا بالمواطنة والجنسية في القانون الوضعي.

وختاما لهذا المبحث اتضح لنا أن مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي معانيه بسيطة وواضحة سواء تعريفه أو تصنيفه أو تمييزه عن ما شابهه، بينما سمة التعقيد تبدو واضحة وجلية في تحديد مفهوم الأقليات في القانون الوضعي، بدءا بالتعريف وإشكالاته ومرورا بالتصنيف وتشعباته وانتهاء بتمييزها عن ما شابهه من مصطلحات، أدى لعدم التوصل لمفهوم شامل ومحيط بكل جزئياته حتى الوقت الراهن.

المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية

تعد الأحوال الشخصية من أهم القضايا التي تحكم الأفراد بشكل عام، وذلك لارتباطه بظروف الفرد الذي يعتبر البناء الأساسي في بناء الأسرة، والأسرة بدورها هي التي تشكل المجتمع، وكلما كان هيكلها أقوى وأكثر صلابة وتماسكا، كانت الحياة أكثر توازنا، إذا صلحت الأسرة صح المجتمع، وإذا فسدت الأسرة اختل التوازن الذي بني عليه المجتمع.

المطلب الأول: الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

الواقع أنه لا وجود لاصطلاح" الأحوال الشخصية" في الفقه الإسلامي، حيث إنه يستعمل مصطلح "المعاملات" الذي ينصرف إلى الزواج والطلاق وما يتبعها، كما ينصرف إلى البيوع والعقود المالية،[1] غير أن العلامة مُحَمَّد قدري باشا، هو أول من تبنّى هذا المصطلح في الفقه الإسلامي[2]، حيث إنه أول من جمع أبواب الأحوال الشخصية من الفقه الحنفي في مؤلف خاص، وفصَّل أحكامها في مواد متسلسلة على الطريقة القانونية وصلت إلى647 مادة، موزعة

[1] شلبي، مُحَمَّد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص27-28.

[2] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1420هـ/1999م، ص249.

على جزأين، الأول في الأحكام المختصة بذات الإنسان، والثاني بالمواريث، فكوَّن منها مجموعة مستقلة في كتابه: " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية".[1]

وهناك جدل فقهي إسلامي حول جدوى اصطلاح الأحوال الشخصية، فنجد اتجاهين متناقضين متضادين، أحدهما يرفضه، والآخر يقبله.

المطلب الثاني: الأحوال الشخصية في القانون الوضعي

الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية

لقد بذلت العديد من المحاولات لتحديد وبيان المقصود من مصطلح الأحوال الشخصية، وسنبرز أهما فيما يلي:

أولا: الأصل التاريخي للمصطلح

مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح حديث لم يعرفه القدامى، وقد ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة "تنازع القوانين" لظهور نظامين قانونيين آنذاك. فذهبوا بأن المقصود بمصطلح الأحوال الشخصية هي تلك القوانين التي تتبع الشخص وتلازمه أينما ذهب، أما الأحوال العينية فهي تلك القوانين التي يقتصر نطاق تطبيقها على إقليم الدولة فلا تتبع الشخص أينما ذهب.[2]

ثانيا: التعريف القضائي

يعد ما صدر عن محكمة النقض المصرية كأول محاولة لتقديم تعريف لمصطلح الأحوال الشخصية، حيث حددت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير بتاريخ ٢١/ ٦ /١٩٣٤م

---

[1] قدري باشا: الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

https://ia903106.us.archive.org/8/items/a1150n/a1150n.pdf

[2] رضا أبو السعود: شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص10.

معنى مصطلح الأحوال الشخصية، فنص هذا الحكم على أنّ: "الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية". أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية،كالوقف والهبة والوصية والنفقات، اعتبرها المشرع المصري من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، كما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نطاقها النظر في المسائل التي قد تحوى عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير أحكامها."[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

على غرار التعريف القضائي، كان المشرع المصري من أوائل الساعين إلى وضع تعريف لهذا المصطلح.

إنّ عدم سلامة التعريف القضائي من الغموض والنقد أوجب تدخل المشرع لتدارك نقص تعريف محكمة النقض المصرية وغموضه إذ جاء في المادة 28 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1937م ما يلي: "تمثل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بنظام الأسرة، وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا".[2]

---

[1] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الفصل الأول، مصر، ص8، المكتبة الشاملة (shamela.ws). متاح على الرابط التالي:https://shamela.ws/book/433/10

[2] المرجع نفسه، ص8.

وهذا التعريف يكاد يتطابق مع نص المادة 13 من قانون نظام القضاء رقم 147 الصادر عام 1949م الذي أعطى الاختصاص للمحاكم الوطنية في نظر الأحوال الشخصية للأجانب.[1]

وقد جاءت القوانين الصادرة بعد إلغاء المحاكم المختلطة في مصر والخاصة بنظام القضاء والسلطة القضائية في مصر، لتؤكد هذا التعريف.[2]

ومما تقدم فانّ المشرع المصري لم يضع تعريفا دقيقا ومنضبطا بل أشار إلى القضايا والمسائل المنضوية تحت الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية

اقترن ظهور تعريف الأحوال الشخصية بظهور قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية كليا أو جزئيا، ولا يوجد حسم واضح لهذا القضية بسبب تداخل المسائل الشخصية بالمسائل المالية، ولاختلاف توجه الدول، ومن أهم هذه القوانين: قانون الجنسية، قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، القانون المدني خاصة المتعلق بالأهلية، قانون العقوبات فيما يخص حماية الأسرة، والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الأسرة والمرأة والطفل.[3]

[1] أحمد رباج: من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الصراط، المجلد21، العدد2، جامعة الجزائر1، 2019/09/04م، ص301.

[2] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص8.

[3] أحمد رباج، مرجع سابق، ص304.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تعاملت الشريعة الإسلامية تاريخياً مع قضية الأقليات، المعروفة بأهل الذمة، من خلال وضع معيار واحد على أساس الدين للتمييز بين الأفراد، بالمقابل حاول القانون الوضعي إنشاء مصطلح عالمي للأقليات، إلا أنه لم يتوصل إليه، وكبديل عن ذلك، تم تحديد معايير موضوعية وذاتية تقدّم في مجموعها فهم شامل لمفهوم الأقليات. ولذلك يمكننا القول بأنّ منهج الفقه الإسلامية تجاه الأقليات هو منهج شامل وواضح وفعال من خلال وضوح مصطلحها الذي يسهّل معالجة قضيتهم، على عكس القانون الوضعي الذي لا يزال يعمل على تحقيق نتائج مرضية وفعّالة في هذا المجال.

يستخدم الفقه الإسلامي مصطلح "المعاملات"، لمعالجة قضايا الزواج والطلاق وما يتبعهما، وقد استخدم بعض الفقهاء الإسلاميين مؤخراً مصطلح الأحوال الشخصية وهو أحد المصطلحات القانونية الجديدة التي ظهرت بين الفقهاء الغربيين للدلالة على مجموعة الأوصاف التي يتميز بها كل فرد عن غيره، مع أنّ هناك اختلافا في القضايا التي يتناولها كل منهما.

الفصل الثاني: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق الأقليات في القانون الوضعي

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في القانون الوضعي

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الوضعي

تمهيد:

إنّ إحدى قضايا حقوق الإنسان الأساسية والمعقدة التي يسعى المجتمع الإسلامي والمجتمع الدولي عامة جاهدا إلى معالجتها منذ عقود عديدة هي مسألة الأقليات.

حيث شددت الشريعة الإسلامية بشكل كبير على حماية الأفراد، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في الدول الإسلامية، من خلال منحهم مجموعة من الحقوق التي تضمن لهم العيش الكريم والاستقرار في المجتمع، كما نجد أن القانون الوضعي اهتم بحقوق الأقليات وأدرج لهم مجموعة من الحقوق العامة والخاصة.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل الحقوق المكفولة للأقليات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

إنّ الإسلام لا يعتمد على التشريعات الملزمة والقوانين الصارمة في تنفيذ الحقوق والواجبات بين المسلم وغيره فحسب، وإنما يعتمد في الأصل على الجانب الأخلاقي والعقدي، حيث يغرس في قلب المسلم حسن الخلق، وطيب الكلام، وطلاقة الوجه، وروح التسامح، والرحمة والرفق والحلم والشفقة، والمحبة للخير والبر والإحسان إلى الجميع والعفو والإعراض عن الجاهلين، واحتمال الأذى، بل الدفع بالتي هي أحسن، ومقابلة الإساءة بالإحسان مع القدرة والعزة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ فصلت: 34، ويحث على ذلك من خلال الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الرحماء المحسنين ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ آل عمران: 134، ناهيك عن وجوب العدل في كل شيء، علما بأنّ هذه الأخلاقيات، والعدالة ليست خاصة بالمسلمين، بل هي عامة لجميع الناس.[1]

ومن خلال كتب التشريع الإسلامي يتبين أنها أوردت الكثير من الحقوق لأهل الذمة ويستشف ذلك من النصوص القرآنية وما بينته السنة النبوية الشريفة من أقوال، ومن أفعال الصحابة وسيرهم ومن تبعهم من الفقهاء، لذلك سنركز على أهم هذه الحقوق، وذلك في مطلبين، حيث يُوضح الأول الحقوق العامة، ويُبيّن الثاني الحقوق الخاصة.

[1] محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم ومكانتها في الإسلام، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، د.ت، ص11.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي

حقوق الإنسان في الإسلام أقرّها الله سبحانه وتعالى لجميع البشر شعوبا وأفرادا بدون تمييز حسب الجنس أو العرق أو غيرها، ولا ظلم ولا تحيّز، فهي حقوق مقرّرة بميزان العدالة الإلهية المطلقة، بأدلة شرعية أصلية[1] ثابتة.[2]

والقاعدة الأولى والعامة في معاملة الأقليات (أهل الذمة) في "دار الإسلام" أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة ومستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى. وسنوضّح أبرز هذه الحقوق في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الحماية

ويتضمن حماية دماؤهم وأنفسهم، وأبدانهم، وأموالهم وأعراضهم، وعلى المسلمين الدفاع عنهم، وفديتهم، والقتال في سبيل فك أسرهم إن أُسروا من طرف الأعداء، أو من المسلمين أنفسهم[3]، وكذلك على المسلمين حماية أموالهم، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزّر وأعيد ماله إليه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، وهذا من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم، وممتلكاتهم[4]، فقد روي علي بن أبي طالب ﷺ: **(إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)**.[5]

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين.

---

[1] تستقل بذاتها في إثبات الأحكام.

[2] حمزة أحمد: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2013، ص57.

[3] غزول مُحَمَّد: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011/2010م.

[4] ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، ج10،د.ب، د.ت، ص498.

[5] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، باب حقوق الذمة، ص16.

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلقه، أو خُلُقه أو غيره ذلك مما يتعلق به.[1]

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق: (إنّ عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا، لأنهم في جوارنا وفي حمايتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة دين الإسلام)[2]، قال ﷺ: (**من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار**)[3]، وأن أشد ما يقال له: يا ابن الكافر.

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار. وقد جاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، يقول ﷺ: (**ألا من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ**).[4]

الفرع الثاني: حق الحياة

الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، فهي إجلالا للواهب، ولكل إنسان الحق في أن يدافع عن حياته لأنّ بقاءه مرتبط بها.[5]

كما حرص الإسلام على حياة المسلمين وعصمة دمائهم، فقد حرص كذلك على حياة غير المسلمين يقول ﷺ: (**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة**

---

[1] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، باب حقوق الذمة، ص16.

[2] القرافي: الفروق، ج 3، ط1، مكة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1344هـ، ص14.

[3] الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، رقم135،ج22، د.ن، 1984م، ص57.

[4] رواه أبو داوود، سنن ابن داوود، رقم أو صفحة 3052، اسناده حسن.

[5] السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص141.

أربعين عاما)[1]، ولهذا أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث. وقد رهّب الرسول ﷺ من قتل الذمي، حيث قال: **(من قتل معاهدا في غير كنهه**[2]**، حرم الله عليه الجنة)**.[3]

ولا يمكن أن تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها.[4]

كما حمى الإسلام أنفسهم من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.[5]

الفرع الثالث: حق الكرامة[6]

كرم الله تعالى الانسان عامة مسلما وكافرا، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ الإسراء:70، وأسبغ الله تعالى على الإنسان نعمة ظاهرة وباطنة، فسخر له ما في السموات والأرض إكراما وتفضيلا قال تعالى: ﴿**وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ إبراهيم:34.

وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص بها الله تعالى البشر كان لا بد إذا من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلما كان أم غير مسلم، وقد قال ﷺ في خطبة الوداع: **(يا أيها**

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص13، كتاب الديات، الباب11، رقم1403.

[2] كنهه: يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الوفاء المعاهد وحرمة ذمته، 76/2.

[4] مُحَمَّد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة، الجزائر،2001، ص174.

[5] يوسف القرضاوي: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص13-14.

[6] صالح بن حسين العابد: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وكالة المطبوعات في البحث العلمي، السعودية، 1429هـ، ص14-22.

الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.أبلغت).[1]

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ العنكبوت: 46، وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداتهم.

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان أن الرسول ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا رأيتم جنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوما جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا**)[2].

الفرع الرابع: حرية المعتقد

لكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...**﴾ البقرة: 256، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ يونس: 99، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بيّن وواضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا.[3]

---

[1] مسند الإمام أحمد 226/12.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، الرقم أو الصفحة 961.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير للقران الكريم، ج1، دار إحياء الكتب، مصر، د.ت، ص310.

ولم يعرف التاريخ شعبا مسلما حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.[1]

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عباداتهم قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ الحج: 40.

يقول المفكر الإسلامي مُحَمَّد الغزالي: (إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام).

الفرع الخامس: حرية العمل والكسب

ضمن الإسلام للأقليات الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع الغير أو بالعمل لحساب أنفسهم، ولهم أيضا مزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.[2] وذلك بأن يسلك طريقا للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإجارة وشركة وتجارة وزراعة وغيرها، على أن يتقيد بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات والتي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار. على أنّ للدولة –ولي الأمر الحاكم– التدخل وتقييد هذه الحرية

[1] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتع الإسلامي، مرجع سابق، ص19.
[2] المرجع نفسه، ص22.

ضمن قواعد فصلها الفقهاء هدفها منع الظلم وإحقاق العدل وتحقيق المصلحة العامة في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية التي هي الأصل.[1]

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدا لذريعة الفساد وإغلاقا لباب الفتنة.[2] وفيما عدا هذه الأعمال المحدودة يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة الصناعات والحرف المختلفة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: والذي أراه أن الأصل في الزكاة أن تعطى للفقراء المسلمين أولا: لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه أضرار بفقراء المسلمين.[3]

الفرع السادس: حق تولي وظائف الدولة

لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو رئاسة الدولة من أعظم السبل وهي ولاية عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف الرسول ﷺ في ذلك إلا مسلم[4]، وغير المسلم لا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها.[5]

---

[1] مروان علي القدومي: حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى: مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012/1433م.

[2] يوسف القرضاوي، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص22-23.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جزء2، ط16، مؤسسة الرسالة، د.ب،1407هـ/1986م، ص707-708.

[4] مروان علي القدومي، مرجع سابق، ص24.

[5] يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الاسلامي، مرجع سابق، ص23.

وقيادة الجيش أو إمارة الجيش تعتبر من فرضية الجهاد الذي هو في قمة العبادات الإسلامية وغير المسلم ليس من أهل العبادة. والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به،[1] لأنّ القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وما عدا ذلك من الوظائف فهي ميسرة للجميع بلا تمييز أو تفريق ويجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة.

كما صرح الماوردي في "الأحكام السلطانية" بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ[2] وهذا بخلاف وزارة التفويض[3]، إذْ يقول: (ويجوز أن يكون هذا من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم).[4]

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في الفقه الإسلامي

بالإضافة إلى الحقوق العام التي كفلها الفقه الإسلامي للأقليات، منحهم أيضا حقوق خاصة وذلك من أجل تعزيز حمايتهم وإبعادهم عن كل أشكال الاضطهاد والتمييز، وللتأكيد على حفظ خصوصياتهم، وسنعرض أهمها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق البر والإحسان لهم عند العجز والشيخوخة والفقر

الإسلام ضمن لغير المسلمين في دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال ﷺ: (**كلّكم راع وكل راع مسئول عن رعيته**).[5]

---

[1] يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الاسلامي، مرجع سابق، ص24.

[2] وهو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام.

[3] التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه أي على اجتهاده.

[4] الماوردي، الاحكام السلطانية، د.ن، د.ت، ص68.

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم، رقم 09/24، ص53/10.

ومن وجوه البر بهم، الرفق بضعيفهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ويجوز صرف صدقات التطوع إليهم لأنهم من دار الإسلام.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره مبدأ عاما يشمل أبناء المجتمع جميعا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنّ دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلما كان أو ذميا.[1]

الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز

بخلاف كافة النظم الوضعية، ارتبطت التعددية بشريعة الإسلام وأمته وحضارته التي كرست مبدأ المساواة بين البشر استنادا إلى الكرامة الإنسانية وعدم التفرقة بينهم أيًّا كان سببها، وكان المعيار الوحيد هو اختلاف الدين.[2]

فإقرار هذا الدين بوجود الأقليات ووجود الفوارق بين بني البشر لا يعني وجود طبقية وتمييز بينها، فقد جاءت أول وثيقة نبوية في السنة الأولى للهجرة لتعتبر اليهود مواطنين مضمونين المواطنة والحقوق والحريات وتضمن لهم ممارسة شعائرهم، ويعتبر غير المسلم بموجب عقد الذمة في ذمة المسلمين وحمايتهم بشكل يكفل استقلاله الديني ويحفظ تراثه وعاداته وكيانه، وهو يرد على من يدّعي إثارة التمييز بين الأقليات الدينية في الإسلام، والأمثلة العملية كثيرة ليس فقط في عهد الرسول ﷺ، وإنما في جميع مراحل الدولة الإسلامية، أين بقي المنهج ثابتا وهو الإحسان لأهل الذمة وضمان حقوقهم وحرياتهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما دخل القدس سنة15 للهجرة(636م) عقد لأهلها العهد العمري الذي قنّن حرية التدين وحق الاختيار الديني ونهج التعددية.[3]

---

[1] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص16-18.

[2] محمد عمارة: الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت و افتراق، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1957م، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص15.

كما أعلن عمر بن العاص بعد ذلك في مصر الأمان الديني لكل المتدينين وأمّن المضطهدين من أقباط مصر فعاد الهاربون في الصحاري والمغارات ورد إليهم الإسلام الحرية في اختيار الدين والمذهب، وأعاد لهم كنائسهم المغتصبة ليكون بذلك الإسلام أول دين يؤسس ويحرر دور العبادة للمخالفين.[1]

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في القانون الوضعي

يوفر القانون الوضعي حقوقًا للأقليات، حيث يتيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق التي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة، ويمكن التمييز بين نوعين من الحقوق وهي الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، وهو ما يوضحه المطلبين الأول والثاني التاليين.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في القانون الوضعي

الحقوق العامة للأقليات هي الحقوق يتمتع بها جميع البشر بشكل عام، والأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات بشكل خاص، وهي جميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن ذكرها على سبيل التعداد لا الحصر.

الفرع الأول: الحق في الحياة

لا شك أن الحق في الحياة هو أساس وأصل كافة الحقوق الإنسانية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات ولا يمكن الحديث عن أي حق آخر لكائن لا يتمتع بالحياة، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ:
" لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه"[2]، وقد انعكست أهمية هذا الحق كشرط للتمتع ببقية الحقوق على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

[1] مُحَمَّد عمارة: الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت و افتراق، مرجع سابق، ص11.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أخذ من الموقع الآتي:
http://hrlibrary.law.umn.edu ./

حيث وصفته المادة السادسة منه بأنّه الحق الطبيعي، وهو الحق الوحيد الذي اقترن بها الوصف كدليل على قدسيته وحصانته، حيث نصت على أنّ: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا..."[1]. كما أكدت المادة السابعة بدورها على هذا الحق.[2]

ويأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي كرستها النصوص الإقليمية وأولته اهتماما خاصا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون، حيث أكدت على ذلك كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية ونظيرتها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وشددت جميعها على دور الدول الأطراف في حماية هذا الحق قانونا لكل فرد خاضع لولايتها واختصاصها، وهي ملزمة في ذلك بسن تشريعات لمنع الاعتداء عليه ومعاقبة فاعليه إن وقع.[3]

الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية

إن الحق في الحرية الدينية له وجهان:

الأول حق الإنسان في أن يختار المعتقد الذي يريده، أي الحرية في اعتناق أي دين وفي تغييره. والثاني: له الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار. ولتكريس هذا الحق، فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذا الحق أو منع ممارسته.[4]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السادسة.

[2] بن مهني لحسن: حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 112.

[3] عبد الرحيم مُحَّد كاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص542.

[4] الطاهر بن أحمد: حماية حقوق الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010م، ص26.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة (18) على أنّ: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعترف بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الأجانب على التراب الوطني من خلال عدة نصوص قانونية من أهمها الدساتير الجزائرية المختلفة وتشريعات أخرى مثل قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الإعلام، وأكثر من ذلك فقدّ نظم هذه الممارسات بموجب الأمر03-06 المؤرخ في 28 فيفري2006م الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر من خلال تخصيص أماكن للعبادة لهذه الفئة، كما صدرت أيضا عدة ممارسات تنظيمية أخرى حيث لا يجوز ممارسة التظاهرات الدينية دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة وذلك من أجل حماية هذه الممارسات. وقد أثارت هذه القيود جدلا كبيرا وانتقاد العديد من المنظمات ودول العالم لها، رغم أن المشرع الجزائري قد بيّن أن الغرض منها هو حماية المجتمع الجزائري واستقرار البلاد، وأيضا حماية غير المسلمين أنفسهم من التعرض للأذى والمضايقات.[1]

الفرع الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة

إن الحديث عن حق الأفراد أو الجماعات في المشاركة في إدارة شؤون الدولة لا يكاد ينفصل عن النظام الديمقراطي، على اعتبار أنّ الديمقراطية من وجهة نظر مؤيديها أفضل نظام للحكم تصان فيه حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء. وبهذا يكون الحكم ديمقراطيا إذا كان لا

[1] ينظر: قحموص نوال: "ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،12 العدد 01 (خاص)، 2021 ص291-302. المقال متوفر على الرابط التالي:
https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

يستبد فيه بالسلطة فرد أو طائفة أو طبقة وتصان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء، وكان يفسح فيه المجال بكل الإمكانيات أمام كل شخص ليشارك في ذلك.[1]

وانطلاقا من مبدأ المساواة الذي أعلنته المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية في المشاركة في إدارة وتدبير الشؤون العامة، عن طريق الانتخاب و الترشح على أساس حق المواطنة، وحق تولي الوظائف العامة في البلد الذي تنتمي إليه. فإنّ ذلك قد سجله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) منه التي جاءت فيها: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".[2]

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة(25) منه على أنه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[3]

وأيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية، وطريقة الانتخاب فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلاّ إذا

---

[1] خضر خضر: مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008م، ص584.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة، 21.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 25.

حدد نصابها في الدولة و تعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة [1]، ما عدا ذلك فإنّ تولي الوظائف يتساوى فيه الجميع أمام القانون.

الفرع الرابع: الحق في إبداء الرأي و التعبير

يعتبر حق إبداء الرأي و التعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية، ومن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على آراء الآخرين الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية.[2]

هذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة لممارسته ووضحتها المواثيق الدولية واهتمت به فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء و الأفكار، وتلقينها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود".[3]

وقد جاء في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي: « لكل شخص الحق بحرية التعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود" [4].

كما ورد في الفقرة الثانية منها: « إنّ ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ويمكن إخضاعها لشكليات، وشروط وقيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، من أجل الحفاظ على الأمن الوطني، والسلامة الإقليمية، أو

---

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص141.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص341.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 19.

[4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (10) / 1.

الأمن العام، والدفاع عن النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية.[1]

ويؤكد هذا الحق أيضًا إعلان 1992م لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بشأن إنشاء الجمعيات الخاصة بالأقليات في المادة 2 بفقراتها الخمس، والحق في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى في المادة 3و4 من هذا الإعلان.

وإلى جانب هذه الحقوق العامة الرئيسية، تضمنت المعاهدات والاتفاقيات الأخرى مجموعة أخرى من الحقوق، على سبيل المثال: الحق في التعليم والعمل والسكن والتنقل.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الوضعي

تعتبر هذه الحقوق بأنها نوعية من الحقوق التي تتطلبها خصوصية هذه الأقليات، وهي الحقوق التي تمارسها الأقليات وذلك بوصفها جماعات، وقد أقرت الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيا يخص ثقافاتهم ولغتهم وديانتهم وقد نصت على ذلك المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ويعد الهدف من هذه الحقوق الخاصة هو الحفاظ على الصفة الجماعية لأفراد الأقليات، لأنّ إعطاء مثل هذه الحقوق، لا يعد تمييزًا بالمقارنة مع بقية السكان بقدر ما يشكل وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة، ومن أبرزها:

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة (10) / 2.

[2] تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة والمجاهرة وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

الفرع الأول: الحق في الوجود

إنّ حق الأقلية في حماية الوجود والهوية هو حق خاص مقرر لمصلحة جماعة الأقلية وذلك من أجل ضمان وجودها وتأكيدًا لذاتها وهويتها، إذ يعد الحق في حماية الوجود والهوية الحق الأساس لتمتع الجماعة وأفرادها بباقي الحقوق التي يكفلها القانون للأقليات.[1]

ويتمثل أيضا بحق الأقلية –جماعة وأفرادًا– في الوجود، المختلفة عن الأغلبية السكانية، وحمايتها من الممارسات والقوانين الرامية إلى الحد من وجودها جزئيًا أو كليًا. وقد تم التعبير عن هذا الحق في الوجود عدد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984م، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لسنة 1992م في المادة الأولى. وذلك بـ:

أ. حق الأقلية في الوجود المادي: تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حقوق الأقليات في الوجود المادي من خلال المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات الإثنية أو القومية والدينية لسنة1992م، وهو ذات الحق المنصوص عليه ضمن اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984م.

ب. حق الأقلية في الوجود الثقافي: تتسع حماية الحق في الوجود لتشمل الحق في احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات، بما في ذلك المكتبات والكنائس والمساجد وأماكن السكن، وهو ما أكدته (المادة 27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:" لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية

[1] سعد سلطان الشبكي: ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، العراق، 2014م، ص30.

قائمة في دولة ما الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتها".[1]

الفرع الثاني: الحق في عدم التمييز

في غياب المساواة بل وفي ظل نمو عدم المساواة منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا كانت الحرية فـــي التاريخ تعني سلب الحرية، وكانت الدولة التي تسمي نفسها الديمقراطية تقوم على هذا الأساس حيث أن حكم الأغلبية كان وسيظل على حساب حقوق الأقلية، ومن هذا المنطلق فإن الحق في المساواة وعـــدم التمييز هو أهم الحقوق على الإطلاق بالنسبة لمجموعة الأقليات، بـل وإنّ دراستنا لأغلب الحقوق السابقة كانت من منظور المساواة بين أفراد الأقلية وبقية الأفراد، فإذا سلمنا بأنّ مبدأ المساواة وعدم التمييز هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه في نفس الوقت العنصر الموضوعي المحدد لطبيعة الأقلية ليكون وجودها واستمرارها مرهون بتفعيل هذا المبدأ كحق أساسي من حقوقها.[2]

لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز ومحاولة إثباته على أرض الواقع ، فالكثير من الوثائق والمعاهدات تنص صراحة على عدم التمييز، مهما كان وكيفما كان، من حيث اللّغة ومن حيث الدين أو العرق وغيرها.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على مبدأ وحدة البشر وإلغاء الفروقات بينهم واعتبره مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر الذي يجعل من كمال الإنسانية

---

[1] مروة مُحَمَّد مهدي إبراهيم غز: حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 9 أوت 2022، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر. متاح (الأحد30 يونيو2024) على الرابط التالي:
https://democraticac.de/?p=83782

[2] فاسمية جمال: منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ت، ص374.

والمساواة بين جميع البشر أساسا له، ونص هذا الميثاق على هذا الحق في العديد من المواضع منها المادة2، المادة 3، المادة 55، المادة 76.

واستهل الإعلان لحقوق الإنسان نصه في المادة الأولى بالقول أنه: "يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق.."، كما نص على تطبيقات ومظاهر هذا المبدأ كالمساواة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، تقلد الوظائف العامة، حق التصويت والترشح. ونصت المادة 7 منه على أنّ[1]: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز."، كما أكد في المادة 2 منه على أن[2]: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته."[3]

ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الوحيدة التي كرست هذا المبدأ، فقد أكدت على المساواة وعدم التمييز المادتين 2،1 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المستوى الإقليمي تضمنت النص عليه كل من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكولين رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970م والبروتوكول رقم 5

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2.

[3] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص148.

لسنة 1971م، إضافة إلى المادة الأولى من الباب الأول من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1]

كما حاولت الأمم المتحدة جاهدة إصدار إعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز، كالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في21 ديسمبر 1965م، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969م بإيداع 27 دولة وثيقة التصديق أو الانضمام.

وبهذه الاتفاقيات والإعلانات أمكن جماعة الأقليات في التكفل بحقوقهم ومنعهم من التمييز العنصري في الدول التي ينتمون إليه.[2]

الفرع الثالث: الحق في الحفاظ على الهوية

ويعني أن تتمتع الأقلية بحقها في تحديد هويتها وذلك من خلال الحفاظ عليه وتنمية خصائصها التي تتمايز بها كأقلية وقد تكون تلك الخصائص ثقافة أو دينية أو لغوية.[3] ولا يمكن تحقيق هذه الهوية إلاّ بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال استعمالها لدينها من خلال إعلانه وممارسته.

ومن أهم النصوص التي نصت على هذا الحق إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات 1992م في مواده 1،2،3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة27.

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر: نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م ص (164-170).

[2] حسام أحمد محمّد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني- دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص263.

[3] أسماء أبو يوسف: حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواضيع الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 153.

أمّا ما يخص الدين من خلال إعلانه وممارسته كعنصر من عناصر الهوية فقد نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حده".

أمّا فيما يخص حق الأقلية في استخدام لغتها فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص المادة 13 على أنّ: « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة". فهذه المادة تدعوا إلى احترام الدول لاختيار الآباء في توجيه أبنائهم إلى مدراس تعلمهم لغتهم وتحفظ لهم هويتهم من خلال استعمال هذه اللّغة في الأماكن العامة وفي الصحف وفي كل ما يثبت لهم هذا.[1]

الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير

يعد هذا الحق من أكثر الحقوق إثارة للإشكالات من الناحيتين القانونية والسياسية، نظرًا للالتباس والخلافات والتطورات التي تكتنف المفهوم. ويعني أنّ الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي. ولحق تقرير المصير مظهران: مظهر داخلي وهو حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه، وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن يحكم نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي، أما المظهر الخارجي فيعني استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاله.

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 151.

وكذلك يعتبر حقًا جماعيًا وليس حقًا فرديًا. ولكن الاعتراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها يؤدي إلى الاعتراف بحق الانفصال الذي سيؤدي إلي حالة من عدم الاستقرار، فإذا اعتمد العالم مبدأ أن يكون لكل أقلية إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية دولة خاصة، فيعني ضرب النظام الدولي القائم.

لذا فإنّ اعتراف الأقليات بحق تقرير المصير ممكن إذا كان هذا الحق هو نتيجة حتمية للظلم والاضطهاد المبالغ فيه، والذي قد يؤدي إلي سياسة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق وحريات الأفراد وتشل كل حركة وتفسد كل شيء وتؤدي إلى تفتيت شامل في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، فهذا العمل لا يؤدي إلى نتيجة، لأنه مهما تكونت الدولة فإنها ستضم لا محالة أقليات وبالتالي لا يمكن التخلص من فوضى تفتيت الدول، إلاّ أنّ هناك جانب من الفقه الدولي الذي يقول بحق الأقليات في تقرير مصيرها اعتبارا على المبررات القومية لتقرير مصير المجوعات والأقليات العرقية، بمعنى أن يكون هادفا لحمايتهم و لحفظ القيم الثقافية أو الدينية أو اللغوية، التي تتعرض للتمييز من الدول المعنية وهو ما يعبر عنه بشرط المشروعية.[2]

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص153.

[2] شلبي صلاح عبد البديع: الأمم المتحدة و حماية الأقليات، د.ن، د.ب، 1988م، ص 52-53.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نجد أن الفقه الإسلامي ركّز على الجانب العقدي في إقرار حقوق الأقليات على خلاف القانون الوضعي الذي يركّز على جانب القوانين والتشريعات الملزمة.

وأقر الإسلام أن للأقليات من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة ومستثناة، كما أنّ عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلاّ ما استثنى، وأن هذا الاستثناء واقع في الأمور التي تمس الدين أو كيان الأمة، ولم يؤثر هذا الاستثناء على حقوقهم وحافظ على استقرار دار الإسلام بجميع مكوناتها.

كما أنّ الأقليات تتمتع بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتمتع أيضًا بحقوق خاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم. لكن بالرغم من ضمان القانون الدولي للأقليات حقوقهم إلا أن الكثير من هذه الأقليات لا تزال محرومة من حقوقها، وتتعرض للانتهاكات.

الفصل الثاني: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق الأقليات في القانون الوضعي

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في القانون الوضعي

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الوضعي

تمهيد:

إنّ إحدى قضايا حقوق الإنسان الأساسية والمعقدة التي يسعى المجتمع الإسلامي والمجتمع الدولي عامة جاهدا إلى معالجتها منذ عقود عديدة هي مسألة الأقليات.

حيث شددت الشريعة الإسلامية بشكل كبير على حماية الأفراد، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في الدول الإسلامية، من خلال منحهم مجموعة من الحقوق التي تضمن لهم العيش الكريم والاستقرار في المجتمع، كما نجد أن القانون الوضعي اهتم بحقوق الأقليات وأدرج لهم مجموعة من الحقوق العامة والخاصة.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل الحقوق المكفولة للأقليات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

إنّ الإسلام لا يعتمد على التشريعات الملزمة والقوانين الصارمة في تنفيذ الحقوق والواجبات بين المسلم وغيره فحسب، وإنما يعتمد في الأصل على الجانب الأخلاقي والعقدي، حيث يغرس في قلب المسلم حسن الخلق، وطيب الكلام، وطلاقة الوجه، وروح التسامح، والرحمة والرفق والحلم والشفقة، والمحبة للخير والبر والإحسان إلى الجميع والعفو والإعراض عن الجاهلين، واحتمال الأذى، بل الدفع بالتي هي أحسن، ومقابلة الإساءة بالإحسان مع القدرة والعزة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ فصلت: 34، ويحث على ذلك من خلال الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الرحماء المحسنين ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ آل عمران: 134، ناهيك عن وجوب العدل في كل شيء، علما بأنّ هذه الأخلاقيات، والعدالة ليست خاصة بالمسلمين، بل هي عامة لجميع الناس.[1]

ومن خلال كتب التشريع الإسلامي يتبين أنها أوردت الكثير من الحقوق لأهل الذمة ويستشف ذلك من النصوص القرآنية وما بينته السنة النبوية الشريفة من أقوال، ومن أفعال الصحابة وسيرهم ومن تبعهم من الفقهاء، لذلك سنركز على أهم هذه الحقوق، وذلك في مطلبين، حيث يُوضح الأول الحقوق العامة، ويُبيّن الثاني الحقوق الخاصة.

[1] محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم ومكانتها في الإسلام، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، د.ت، ص11.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي

حقوق الإنسان في الإسلام أقرّها الله سبحانه وتعالى لجميع البشر شعوبا وأفرادا بدون تمييز حسب الجنس أو العرق أو غيرها، ولا ظلم ولا تحيّز، فهي حقوق مقرّرة بميزان العدالة الإلهية المطلقة، بأدلة شرعية أصلية[1] ثابتة.[2]

والقاعدة الأولى والعامة في معاملة الأقليات (أهل الذمة) في "دار الإسلام" أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة ومستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى. وسنوضّح أبرز هذه الحقوق في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الحماية

ويتضمن حماية دماؤهم وأنفسهم، وأبدانهم، وأموالهم وأعراضهم، وعلى المسلمين الدفاع عنهم، وفديتهم، والقتال في سبيل فك أسرهم إن أُسروا من طرف الأعداء، أو من المسلمين أنفسهم[3]، وكذلك على المسلمين حماية أموالهم، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزّر وأعيد ماله إليه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، وهذا من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم، وممتلكاتهم[4]، فقد روي علي بن أبي طالب ﷺ: **(إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)**.[5]

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين.

---

[1] تستقل بذاتها في إثبات الأحكام.

[2] حمزة أحمد: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2013، ص57.

[3] غزول مُحَمَّد: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011/2010م.

[4] ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، ج10،د.ب، د.ت، ص498.

[5] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، باب حقوق الذمة، ص16.

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلقه، أو خُلُقه أو غيره ذلك مما يتعلق به.[1]

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق: (إنّ عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا، لأنهم في جوارنا وفي حمايتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة دين الإسلام)[2]، قال ﷺ: (**من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار**)[3]، وأن أشد ما يقال له: يا ابن الكافر.

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار. وقد جاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، يقول ﷺ: (**ألا من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ**).[4]

الفرع الثاني: حق الحياة

الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، فهي إجلالا للواهب، ولكل إنسان الحق في أن يدافع عن حياته لأنّ بقاءه مرتبط بها.[5]

كما حرص الإسلام على حياة المسلمين وعصمة دمائهم، فقد حرص كذلك على حياة غير المسلمين يقول ﷺ: (**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة**

---

[1] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، باب حقوق الذمة، ص16.

[2] القرافي: الفروق، ج 3، ط1، مكة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1344هـ، ص14.

[3] الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، رقم135،ج22، د.ن، 1984م، ص57.

[4] رواه أبو داوود، سنن ابن داوود، رقم أو صفحة 3052، اسناده حسن.

[5] السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص141.

أربعين عاما)[1]، ولهذا أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث. وقد رهّب الرسول ﷺ من قتل الذمي، حيث قال: **(من قتل معاهدا في غير كنهه**[2]**، حرم الله عليه الجنة)**.[3]

ولا يمكن أن تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها.[4]

كما حمى الإسلام أنفسهم من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.[5]

الفرع الثالث: حق الكرامة[6]

كرم الله تعالى الانسان عامة مسلما وكافرا، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ الإسراء:70، وأسبغ الله تعالى على الإنسان نعمة ظاهرة وباطنة، فسخر له ما في السموات والأرض إكراما وتفضيلا قال تعالى: ﴿**وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ إبراهيم:34.

وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص بها الله تعالى البشر كان لا بد إذا من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلما كان أم غير مسلم، وقد قال ﷺ في خطبة الوداع: **(يا أيها**

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص13، كتاب الديات، الباب11، رقم1403.

[2] كنهه: يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الوفاء المعاهد وحرمة ذمته، 76/2.

[4] مُحَمَّد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة، الجزائر،2001، ص174.

[5] يوسف القرضاوي: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص13-14.

[6] صالح بن حسين العابد: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وكالة المطبوعات في البحث العلمي، السعودية، 1429هـ، ص14-22.

الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.أبلغت).[1]

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ العنكبوت: 46، وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداتهم.

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان أن الرسول ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا رأيتم جنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوما جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا**)[2].

الفرع الرابع: حرية المعتقد

لكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...**﴾ البقرة: 256، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ يونس: 99، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بيّن وواضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا.[3]

---

[1] مسند الإمام أحمد 226/12.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، الرقم أو الصفحة 961.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير للقران الكريم، ج1، دار إحياء الكتب، مصر، د.ت، ص310.

ولم يعرف التاريخ شعبا مسلما حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.[1]

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عباداتهم قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ الحج: 40.

يقول المفكر الإسلامي مُحَمَّد الغزالي: (إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام).

الفرع الخامس: حرية العمل والكسب

ضمن الإسلام للأقليات الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع الغير أو بالعمل لحساب أنفسهم، ولهم أيضا مزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.[2] وذلك بأن يسلك طريقا للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإجارة وشركة وتجارة وزراعة وغيرها، على أن يتقيد بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات والتي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار. على أنّ للدولة –ولي الأمر الحاكم– التدخل وتقييد هذه الحرية

[1] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتع الإسلامي، مرجع سابق، ص19.
[2] المرجع نفسه، ص22.

ضمن قواعد فصلها الفقهاء هدفها منع الظلم وإحقاق العدل وتحقيق المصلحة العامة في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية التي هي الأصل.[1]

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدا لذريعة الفساد وإغلاقا لباب الفتنة.[2] وفيما عدا هذه الأعمال المحدودة يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة الصناعات والحرف المختلفة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: والذي أراه أن الأصل في الزكاة أن تعطى للفقراء المسلمين أولا: لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه أضرار بفقراء المسلمين.[3]

الفرع السادس: حق تولي وظائف الدولة

لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو رئاسة الدولة من أعظم السبل وهي ولاية عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف الرسول ﷺ في ذلك إلا مسلم[4]، وغير المسلم لا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها.[5]

---

[1] مروان علي القدومي: حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى: مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012/1433م.

[2] يوسف القرضاوي، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص22-23.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جزء2، ط16، مؤسسة الرسالة، د.ب،1407هـ/1986م، ص707-708.

[4] مروان علي القدومي، مرجع سابق، ص24.

[5] يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الاسلامي، مرجع سابق، ص23.

وقيادة الجيش أو إمارة الجيش تعتبر من فرضية الجهاد الذي هو في قمة العبادات الإسلامية وغير المسلم ليس من أهل العبادة. والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به،[1] لأنّ القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وما عدا ذلك من الوظائف فهي ميسرة للجميع بلا تمييز أو تفريق ويجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة.

كما صرح الماوردي في "الأحكام السلطانية" بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ[2] وهذا بخلاف وزارة التفويض[3]، إذْ يقول: (ويجوز أن يكون هذا من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم).[4]

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في الفقه الإسلامي

بالإضافة إلى الحقوق العام التي كفلها الفقه الإسلامي للأقليات، منحهم أيضا حقوق خاصة وذلك من أجل تعزيز حمايتهم وإبعادهم عن كل أشكال الاضطهاد والتمييز، وللتأكيد على حفظ خصوصياتهم، وسنعرض أهمها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق البر والإحسان لهم عند العجز والشيخوخة والفقر

الإسلام ضمن لغير المسلمين في دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال ﷺ: (**كلّكم راع وكل راع مسئول عن رعيته**).[5]

---

[1] يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الاسلامي، مرجع سابق، ص24.

[2] وهو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام.

[3] التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه أي على اجتهاده.

[4] الماوردي، الاحكام السلطانية، د.ن، د.ت، ص68.

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم، رقم 09/24، ص53/10.

ومن وجوه البر بهم، الرفق بضعيفهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ويجوز صرف صدقات التطوع إليهم لأنهم من دار الإسلام.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره مبدأ عاما يشمل أبناء المجتمع جميعا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنّ دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلما كان أو ذميا.[1]

الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز

بخلاف كافة النظم الوضعية، ارتبطت التعددية بشريعة الإسلام وأمته وحضارته التي كرست مبدأ المساواة بين البشر استنادا إلى الكرامة الإنسانية وعدم التفرقة بينهم أيًّا كان سببها، وكان المعيار الوحيد هو اختلاف الدين.[2]

فإقرار هذا الدين بوجود الأقليات ووجود الفوارق بين بني البشر لا يعني وجود طبقية وتمييز بينها، فقد جاءت أول وثيقة نبوية في السنة الأولى للهجرة لتعتبر اليهود مواطنين مضمونين المواطنة والحقوق والحريات وتضمن لهم ممارسة شعائرهم، ويعتبر غير المسلم بموجب عقد الذمة في ذمة المسلمين وحمايتهم بشكل يكفل استقلاله الديني ويحفظ تراثه وعاداته وكيانه، وهو يرد على من يدّعي إثارة التمييز بين الأقليات الدينية في الإسلام، والأمثلة العملية كثيرة ليس فقط في عهد الرسول ﷺ، وإنما في جميع مراحل الدولة الإسلامية، أين بقي المنهج ثابتا وهو الإحسان لأهل الذمة وضمان حقوقهم وحرياتهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما دخل القدس سنة15 للهجرة(636م) عقد لأهلها العهد العمري الذي قنّن حرية التدين وحق الاختيار الديني ونهج التعددية.[3]

---

[1] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص16-18.

[2] محمد عمارة: الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت و افتراق، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1957م، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص15.

كما أعلن عمر بن العاص بعد ذلك في مصر الأمان الديني لكل المتدينين وأمّن المضطهدين من أقباط مصر فعاد الهاربون في الصحاري والمغارات ورد إليهم الإسلام الحرية في اختيار الدين والمذهب، وأعاد لهم كنائسهم المغتصبة ليكون بذلك الإسلام أول دين يؤسس ويحرر دور العبادة للمخالفين.[1]

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في القانون الوضعي

يوفر القانون الوضعي حقوقًا للأقليات، حيث يتيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق التي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة، ويمكن التمييز بين نوعين من الحقوق وهي الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، وهو ما يوضحه المطلبين الأول والثاني التاليين.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في القانون الوضعي

الحقوق العامة للأقليات هي الحقوق يتمتع بها جميع البشر بشكل عام، والأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات بشكل خاص، وهي جميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن ذكرها على سبيل التعداد لا الحصر.

الفرع الأول: الحق في الحياة

لا شك أن الحق في الحياة هو أساس وأصل كافة الحقوق الإنسانية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات ولا يمكن الحديث عن أي حق آخر لكائن لا يتمتع بالحياة، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ:
" لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه"[2]، وقد انعكست أهمية هذا الحق كشرط للتمتع ببقية الحقوق على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

[1] مُحَمَّد عمارة: الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت و افتراق، مرجع سابق، ص11.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أخذ من الموقع الآتي:
http://hrlibrary.law.umn.edu ./

حيث وصفته المادة السادسة منه بأنّه الحق الطبيعي، وهو الحق الوحيد الذي اقترن بها الوصف كدليل على قدسيته وحصانته، حيث نصت على أنّ: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا..."[1]. كما أكدت المادة السابعة بدورها على هذا الحق.[2]

ويأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي كرستها النصوص الإقليمية وأولته اهتماما خاصا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون، حيث أكدت على ذلك كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية ونظيرتها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وشددت جميعها على دور الدول الأطراف في حماية هذا الحق قانونا لكل فرد خاضع لولايتها واختصاصها، وهي ملزمة في ذلك بسن تشريعات لمنع الاعتداء عليه ومعاقبة فاعليه إن وقع.[3]

الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية

إن الحق في الحرية الدينية له وجهان:

الأول حق الإنسان في أن يختار المعتقد الذي يريده، أي الحرية في اعتناق أي دين وفي تغييره. والثاني: له الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار. ولتكريس هذا الحق، فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذا الحق أو منع ممارسته.[4]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السادسة.

[2] بن مهني لحسن: حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 112.

[3] عبد الرحيم مُحَّد كاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص542.

[4] الطاهر بن أحمد: حماية حقوق الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010م، ص26.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة (18) على أنّ: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعترف بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الأجانب على التراب الوطني من خلال عدة نصوص قانونية من أهمها الدساتير الجزائرية المختلفة وتشريعات أخرى مثل قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الإعلام، وأكثر من ذلك فقدّ نظم هذه الممارسات بموجب الأمر03-06 المؤرخ في 28 فيفري2006م الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر من خلال تخصيص أماكن للعبادة لهذه الفئة، كما صدرت أيضا عدة ممارسات تنظيمية أخرى حيث لا يجوز ممارسة التظاهرات الدينية دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة وذلك من أجل حماية هذه الممارسات. وقد أثارت هذه القيود جدلا كبيرا وانتقاد العديد من المنظمات ودول العالم لها، رغم أن المشرع الجزائري قد بيّن أن الغرض منها هو حماية المجتمع الجزائري واستقرار البلاد، وأيضا حماية غير المسلمين أنفسهم من التعرض للأذى والمضايقات.[1]

الفرع الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة

إن الحديث عن حق الأفراد أو الجماعات في المشاركة في إدارة شؤون الدولة لا يكاد ينفصل عن النظام الديمقراطي، على اعتبار أنّ الديمقراطية من وجهة نظر مؤيديها أفضل نظام للحكم تصان فيه حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء. وبهذا يكون الحكم ديمقراطيا إذا كان لا

[1] ينظر: قحموص نوال: "ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،12 العدد 01 (خاص)، 2021 ص291-302. المقال متوفر على الرابط التالي:
https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

يستبد فيه بالسلطة فرد أو طائفة أو طبقة وتصان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء، وكان يفسح فيه المجال بكل الإمكانيات أمام كل شخص ليشارك في ذلك.[1]

وانطلاقا من مبدأ المساواة الذي أعلنته المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية في المشاركة في إدارة وتدبير الشؤون العامة، عن طريق الانتخاب و الترشح على أساس حق المواطنة، وحق تولي الوظائف العامة في البلد الذي تنتمي إليه. فإنّ ذلك قد سجله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) منه التي جاءت فيها: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".[2]

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة(25) منه على أنه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[3]

وأيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية، وطريقة الانتخاب فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلاّ إذا

---

[1] خضر خضر: مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008م، ص584.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة، 21.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 25.

حدد نصابها في الدولة و تعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة [1]، ما عدا ذلك فإنّ تولي الوظائف يتساوى فيه الجميع أمام القانون.

الفرع الرابع: الحق في إبداء الرأي و التعبير

يعتبر حق إبداء الرأي و التعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية، ومن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على آراء الآخرين الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية.[2]

هذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة لممارسته ووضحتها المواثيق الدولية واهتمت به فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء و الأفكار، وتلقينها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود".[3]

وقد جاء في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي: « لكل شخص الحق بحرية التعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود" [4].

كما ورد في الفقرة الثانية منها: « إنّ ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ويمكن إخضاعها لشكليات، وشروط وقيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، من أجل الحفاظ على الأمن الوطني، والسلامة الإقليمية، أو

---

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص141.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص341.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 19.

[4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (10) / 1.

الأمن العام، والدفاع عن النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية.[1]

ويؤكد هذا الحق أيضًا إعلان 1992م لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بشأن إنشاء الجمعيات الخاصة بالأقليات في المادة 2 بفقراتها الخمس، والحق في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى في المادة 3و4 من هذا الإعلان.

وإلى جانب هذه الحقوق العامة الرئيسية، تضمنت المعاهدات والاتفاقيات الأخرى مجموعة أخرى من الحقوق، على سبيل المثال: الحق في التعليم والعمل والسكن والتنقل.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الوضعي

تعتبر هذه الحقوق بأنها نوعية من الحقوق التي تتطلبها خصوصية هذه الأقليات، وهي الحقوق التي تمارسها الأقليات وذلك بوصفها جماعات، وقد أقرت الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيا يخص ثقافاتهم ولغتهم وديانتهم وقد نصت على ذلك المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ويعد الهدف من هذه الحقوق الخاصة هو الحفاظ على الصفة الجماعية لأفراد الأقليات، لأنّ إعطاء مثل هذه الحقوق، لا يعد تمييزًا بالمقارنة مع بقية السكان بقدر ما يشكل وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة، ومن أبرزها:

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة (10) / 2.

[2] تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة والمجاهرة وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

الفرع الأول: الحق في الوجود

إنّ حق الأقلية في حماية الوجود والهوية هو حق خاص مقرر لمصلحة جماعة الأقلية وذلك من أجل ضمان وجودها وتأكيدًا لذاتها وهويتها، إذ يعد الحق في حماية الوجود والهوية الحق الأساس لتمتع الجماعة وأفرادها بباقي الحقوق التي يكفلها القانون للأقليات.[1]

ويتمثل أيضا بحق الأقلية –جماعة وأفرادًا– في الوجود، المختلفة عن الأغلبية السكانية، وحمايتها من الممارسات والقوانين الرامية إلى الحد من وجودها جزئيًا أو كليًا. وقد تم التعبير عن هذا الحق في الوجود عدد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984م، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لسنة 1992م في المادة الأولى. وذلك بـ:

أ. حق الأقلية في الوجود المادي: تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حقوق الأقليات في الوجود المادي من خلال المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات الإثنية أو القومية والدينية لسنة1992م، وهو ذات الحق المنصوص عليه ضمن اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984م.

ب. حق الأقلية في الوجود الثقافي: تتسع حماية الحق في الوجود لتشمل الحق في احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات، بما في ذلك المكتبات والكنائس والمساجد وأماكن السكن، وهو ما أكدته (المادة 27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:" لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية

[1] سعد سلطان الشبكي: ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، العراق، 2014م، ص30.

قائمة في دولة ما الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتها".[1]

الفرع الثاني: الحق في عدم التمييز

في غياب المساواة بل وفي ظل نمو عدم المساواة منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا كانت الحرية فـــي التاريخ تعني سلب الحرية، وكانت الدولة التي تسمي نفسها الديمقراطية تقوم على هذا الأساس حيث أن حكم الأغلبية كان وسيظل على حساب حقوق الأقلية، ومن هذا المنطلق فإن الحق في المساواة وعـــدم التمييز هو أهم الحقوق على الإطلاق بالنسبة لمجموعة الأقليات، بـل وإنّ دراستنا لأغلب الحقوق السابقة كانت من منظور المساواة بين أفراد الأقلية وبقية الأفراد، فإذا سلمنا بأنّ مبدأ المساواة وعدم التمييز هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه في نفس الوقت العنصر الموضوعي المحدد لطبيعة الأقلية ليكون وجودها واستمرارها مرهون بتفعيل هذا المبدأ كحق أساسي من حقوقها.[2]

لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز ومحاولة إثباته على أرض الواقع ، فالكثير من الوثائق والمعاهدات تنص صراحة على عدم التمييز، مهما كان وكيفما كان، من حيث اللّغة ومن حيث الدين أو العرق وغيرها.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على مبدأ وحدة البشر وإلغاء الفروقات بينهم واعتبره مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر الذي يجعل من كمال الإنسانية

---

[1] مروة مُحَمَّد مهدي إبراهيم غز: حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 9 أوت 2022، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر. متاح (الأحد30 يونيو2024) على الرابط التالي:
https://democraticac.de/?p=83782

[2] فاسمية جمال: منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ت، ص374.

والمساواة بين جميع البشر أساسا له، ونص هذا الميثاق على هذا الحق في العديد من المواضع منها المادة2، المادة 3، المادة 55، المادة 76.

واستهل الإعلان لحقوق الإنسان نصه في المادة الأولى بالقول أنه: "يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق.."، كما نص على تطبيقات ومظاهر هذا المبدأ كالمساواة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، تقلد الوظائف العامة، حق التصويت والترشح. ونصت المادة 7 منه على أنّ[1]: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز."، كما أكد في المادة 2 منه على أن[2]: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته."[3]

ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الوحيدة التي كرست هذا المبدأ، فقد أكدت على المساواة وعدم التمييز المادتين 2،1 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المستوى الإقليمي تضمنت النص عليه كل من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكولين رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970م والبروتوكول رقم 5

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2.

[3] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص148.

لسنة 1971م، إضافة إلى المادة الأولى من الباب الأول من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1]

كما حاولت الأمم المتحدة جاهدة إصدار إعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز، كالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في21 ديسمبر 1965م، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969م بإيداع 27 دولة وثيقة التصديق أو الانضمام.

وبهذه الاتفاقيات والإعلانات أمكن جماعة الأقليات في التكفل بحقوقهم ومنعهم من التمييز العنصري في الدول التي ينتمون إليه.[2]

الفرع الثالث: الحق في الحفاظ على الهوية

ويعني أن تتمتع الأقلية بحقها في تحديد هويتها وذلك من خلال الحفاظ عليه وتنمية خصائصها التي تتمايز بها كأقلية وقد تكون تلك الخصائص ثقافة أو دينية أو لغوية.[3] ولا يمكن تحقيق هذه الهوية إلاّ بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال استعمالها لدينها من خلال إعلانه وممارسته.

ومن أهم النصوص التي نصت على هذا الحق إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات 1992م في مواده 1،2،3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة27.

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر: نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م ص (164-170).

[2] حسام أحمد محمّد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني- دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص263.

[3] أسماء أبو يوسف: حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواضيع الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 153.

أمّا ما يخص الدين من خلال إعلانه وممارسته كعنصر من عناصر الهوية فقد نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حده".

أمّا فيما يخص حق الأقلية في استخدام لغتها فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص المادة 13 على أنّ: « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة". فهذه المادة تدعوا إلى احترام الدول لاختيار الآباء في توجيه أبنائهم إلى مدراس تعلمهم لغتهم وتحفظ لهم هويتهم من خلال استعمال هذه اللّغة في الأماكن العامة وفي الصحف وفي كل ما يثبت لهم هذا.[1]

الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير

يعد هذا الحق من أكثر الحقوق إثارة للإشكالات من الناحيتين القانونية والسياسية، نظرًا للالتباس والخلافات والتطورات التي تكتنف المفهوم. ويعني أنّ الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي. ولحق تقرير المصير مظهران: مظهر داخلي وهو حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه، وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن يحكم نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي، أما المظهر الخارجي فيعني استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاله.

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 151.

وكذلك يعتبر حقًا جماعيًا وليس حقًا فرديًا. ولكن الاعتراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها يؤدي إلى الاعتراف بحق الانفصال الذي سيؤدي إلي حالة من عدم الاستقرار، فإذا اعتمد العالم مبدأ أن يكون لكل أقلية إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية دولة خاصة، فيعني ضرب النظام الدولي القائم.

لذا فإنّ اعتراف الأقليات بحق تقرير المصير ممكن إذا كان هذا الحق هو نتيجة حتمية للظلم والاضطهاد المبالغ فيه، والذي قد يؤدي إلي سياسة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق وحريات الأفراد وتشل كل حركة وتفسد كل شيء وتؤدي إلى تفتيت شامل في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، فهذا العمل لا يؤدي إلى نتيجة، لأنه مهما تكونت الدولة فإنها ستضم لا محالة أقليات وبالتالي لا يمكن التخلص من فوضى تفتيت الدول، إلاّ أنّ هناك جانب من الفقه الدولي الذي يقول بحق الأقليات في تقرير مصيرها اعتبارا على المبررات القومية لتقرير مصير المجوعات والأقليات العرقية، بمعنى أن يكون هادفا لحمايتهم و لحفظ القيم الثقافية أو الدينية أو اللغوية، التي تتعرض للتمييز من الدول المعنية وهو ما يعبر عنه بشرط المشروعية.[2]

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص153.

[2] شلبي صلاح عبد البديع: الأمم المتحدة و حماية الأقليات، د.ن، د.ب، 1988م، ص 52-53.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نجد أن الفقه الإسلامي ركّز على الجانب العقدي في إقرار حقوق الأقليات على خلاف القانون الوضعي الذي يركّز على جانب القوانين والتشريعات الملزمة.

وأقر الإسلام أن للأقليات من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة ومستثناة، كما أنّ عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلاّ ما استثنى، وأن هذا الاستثناء واقع في الأمور التي تمس الدين أو كيان الأمة، ولم يؤثر هذا الاستثناء على حقوقهم وحافظ على استقرار دار الإسلام بجميع مكوناتها.

كما أنّ الأقليات تتمتع بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتمتع أيضًا بحقوق خاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم. لكن بالرغم من ضمان القانون الدولي للأقليات حقوقهم إلا أن الكثير من هذه الأقليات لا تزال محرومة من حقوقها، وتتعرض للانتهاكات.

الفصل الثالث: ضمانات حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أحكام الأحوال الشخصية للأقليات

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الوضعي

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات

المطلب الثالث: الضمانات الداخلية لحماية حقوق الأقليات

تمهيد:

إنّ إحدى قضايا حقوق الإنسان الأساسية والمعقدة التي يسعى المجتمع الدولي جاهدا إلى معالجتها منذ عقود عديدة هي مسألة الأقليات، تبدأ هذه العملية بتعريف المصطلح الذي درسناه آنفاً، مروراً بترسيخ حقوق الأقليات التي سبق ذكرها، وتنتهي بإيجاد آليات لحماية هذه الحقوق وإنفاذها.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل الضمانات المنصوص عليها لحماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وسنتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل والدقة، خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

يعتبر التشريع الإسلامي الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان، ومنها حقوق الأقليات جزء من الدين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية، ورعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.[1]

والجدير بالملاحظة أن الفقه الإسلامي لم يحدد آليات إجرائية معينة لحماية الأقليات، وإنما ركزت على تقرير الضمانات الأساسية لتجسيد الحماية، ولكنها لا تمنع من وجود أيّ آلية مشروعة يستعان بها لتحقيق هذه الحماية، وسنوضح ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أحكام الأحوال الشخصية للأقليات في الفقه الإسلامي

لقد سبق القول بأن عقد الذمة يقوم على شرطين أساسيين؛ وهو التزام الذميين بدفع الجزية على القادرين، لكي يساهموا في بناء الدولة الإسلامية، وأن يلتزموا أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. أما فيما يخص نظام الأسرة فله أحكام سنحاول إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: حِلّ الطعام والزواج

جعل الإسلام لأهل الكتاب أحكاما خاصة ولهم معاملة متميزة، فالإسلام أباح مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالا طيبا، وأجاز مصاهرتهم والتزوج منهم، قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ المائدة: 5.

---

[1] جواد فقي علي وناهدة عبد الغني مُحَمَّد: حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد12، العدد2، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص227.

في حين حرم نكاح المشركات، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ البقرة: 221.

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ الفرقان: 54.

والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعا جزءا لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، فإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور برعاية عقيدتها، ولا يجوز له أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد.

الفرع الثاني: القضاء والتحكيم

لم يعترف الحكام المسلمون بالاستقلال الذاتي الكامل لأية طائفة غير إسلامية، ولم يمنحوها ولاية القضاء بكافة أنواعه على أتباعه، وكل ما منحوه هو حرية الطقوس الدينية وحرمة المعابد بأملاكها وسلطة الحكم للرؤساء الدينيين في شأن الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين كالزواج والطلاق وما يتبعها لاختلاف أحكامها الأساسية في الفقه الإسلامي عن حكم الأديان الأخرى، اختلافًا جوهريا، والذي يرجع إلى العقائد والفروض الدينية وإلى ما هو حلال وما هو حرام في الدين مما لا يمكن الإكراه فيه من قبل المسلمين.

فتركوا الذميين من المسيحيين واليهود ولا يتعرضون لهم فيما يدينون به، أما الأمور الأخرى التي لا تتصل بمسائل العقيدة، وكذلك المعاملات المدنية والأمور الجنائية فكانت كلها من اختصاص القضاء الشرعي الإسلامي لا ينظر فيها إلى ملة المتقاضين.[1]

[1] رمضان ابو السعود: شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص18.

كما جاء في العقوبات أن الحدود لا تقام عليهم إلاّ فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا، لا في ما يعتقدون حِلَّه كشرب الخمر، ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلاّ لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ، ولعل أبرز مثال على ذلك رجم النبي ﷺ رجلا من اليهود وامرأة زنيا.

ولقد تعرض فقهاء الشريعة الغراء لموضوع الحكم بين أهل الذمة فقد لاحظوا أن الشريعة الإسلامية أحكامها عامة شاملة لكل المسلمين، ولكن قد يسكن في دار الإسلام بعض غير المسلمين كالذميين والمستأمنين، فيرفعون إلى القاضي المسلم دعواهم طالبين منه الحكم فيما بينهم: وللفقهاء أقوال فيما يجب على القاضي في هذه الحالة:

- المالكية: اشترطوا مرافعة الخصمين ورضاهما بأحكامنا مطلقا ذميين كانا أو معاهدين، أو أحدها ذمي والآخر معاهد، بناء على أن حاكم الإسلام مخير بين الحكم والأعراض إن ترافعا إليه في الانكحة وغيرها من حقوق الله وحقوق العباد. وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا أو معاهدا وجب الحكم بأحكام الإسلام .
- الشافعية: قد اشترطوا أنّه إذا كانا ذميين متفقا في الملة فقولان، أصحها وجوب الحكم بينهم بحكم الإسلام مطلقا في الانكحة وغيرها من حقوق الله وحقوق العباد، وإن كانا مختلفين في الملة ففيهما قولان أيضا؛ أصحهما القطع بوجوب الحكم بحكم الإسلام، ومثلهما ذمي مع معاهد، ومسلم مع ذمي أو معاهد.
- أما الحنفية: فإنه ساوى بين غير المسلمين قاطبة والمسلمون في الأحكام فيما عدا الانكحة ونفي المهر وتمليك الخمر والخنزير وتملكهما.[1]

وأكدت الشريعة الإسلامية على منح الأقليات الدينية أو ما يعرف بأهل الذمة حق التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكمها الخاصة، وبموجب أحكامها الخاصة، وهذا الخيار أكده القرآن الكريم في أكثر من موضع،. لقوله تعالى: ﴿..**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص394.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾المائدة: 42.وقوله أيضا: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..**﴾ المائدة: 49، وقوله أيضا: ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ..**﴾ المائدة: 47.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

لتوضيح ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي سنتناول ثلاث مطالب، حيث يوضح الأول إقرار مبدأ مسؤولية الفرد، ويبيّن الثاني مبدأ مسؤولية المجتمع، ويعرض الثالث مبدأ مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الفرد

إن خطاب الشارع في الإسلام موجه للفرد، ولا يكتمل إيمان العبد إلا بالتسليم به وتنفيذه، ولذلك فالفرد المسلم يحرص من وحي عقيدته وإيمانه على تنفيذ أوامر الله وشريعته حتى يكتمل إيمانه.[1] ليرضى ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة، ولا مشاعر العداوة والشنآن.[2] قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ النساء:135، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ المائدة:8، وهذه الآيات وغيرها التي تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية كضمانة أساسية لحماية حقوق المسلمين، وغير

---

[1] بن بلقاسم أحمد: ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد1، جامعة سطيف2، الجزائر، 1443هـ/2022م، ص909-932.

[2] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

المسلمين، وتجعلها شاملة للأقوال والأعمال، وشاملة لما استكن في الضمائر، ولما أباحت به السرائر.[1]

وحقوق أهل الذمة منحها لهم الله عزّ وجل، وتكييف هذه الحقوق على أنها هبة إلهية يكسبها احتراما وقدسية في نفوس الأفراد ويجعل التزامهم طوعيا لا قسريا.[2] كما أن إقرارها تم باعتبارها ضرورات واجبة، وبالتالي فالحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضا، يأثم هو بذاته، فردا أو جماعة إذا فرط فيها، فما يعد حقا للفرد أو المجتمع هو فرض واجب على الفرد للفرد، وعلى المجتمع للفرد، وعلى الفرد للمجتمع، وعلى الدولة للفرد والجماعة معا.[3]

وتأكيدا لمبدأ مسؤولية الفردية نجد أن الشريعة الإسلامية قد عملت على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد، كوسيلة من أقوى الوسائل لحماية الحقوق، وعدم التعرض لها أو التعدي عليها، لأنه كلما قوي هذا الوازع في النفوس قويت عندهم الخشية من الله، ومراقبته في السر والعلانية و الخوف من عقابه والرغبة في الفوز بجنته، فكان هذا حائلا دون التعدي على حقوق الآخرين.[4]

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية المجتمع

كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء أكان فردا عاديا أم متقلدا لمركز في السلطة تقع على عاتقه مسؤولية الالتزام بالتكاليف الشرعية أولا، وحمل غيره بما أوتي من صلاحية على تنفيذ هذه التكاليف، فليس لأحد في الدولة أن ينفذ ما عليه من حقوق والواجبات ثمّ لا يهمه أمر الآخرين بعد ذلك، بل هو مسؤول عن حمل غيره على مراعاة الحقوق والواجبات وصيانتها من

---

[1] الطاهر بن أحمد: حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص180.

[2] جواد فقي علي وناهدة عبد الغني مُحَمَّد، مرجع سابق، ص228.

[3] أحمد قائد الشعبي: وثيقة المدينة المفهوم والدلالة، ط1، الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ذو القعدة 1426هـ/ ديسمبر 2005م، ص191.

[4] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص181.

العبث والانتقاص، من خلال آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، يقول تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...**﴾ التوبة:71، وتبين هذه الآية الفئة التي لها حق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الفئة المؤمنة، فحقوق الأقلية في الحياة وحريتها في العقيدة وممارسة الشعائر والمحافظة على هويتها واجب على المجتمع كفالته.

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، فإذا قصّر بعض الناس أو انحرف أو ظلم أو تعدى، وجد في المجتمع من يرجعه إلى الحق، ويأمر بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم، ولو كان مخالفا له في الدين.[2]

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبدأ عظيم جدا، يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات بشكل كبير، ويساهم في خضوع الدولة أفرادا وسلطة للأحكام الشرعية، ويجعل كل فرد في المجتمع قوّامًا على تنفيذ القانون الإسلامي ورعاية الحقوق والحريات، وقد نشأ لتطبيق هذا المبدأ سابقا ما يسمى بـ" بنظام الحسبة".[3]

وبما أنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة تطبيقا لقوله ﷺ: (**مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ**)[4]، وفي تاريخنا الإسلامي شواهد كثيرة تدل على ممارسته من قبل الحكام والعلماء والأفراد في حماية حقوق الأقليات أفرادا وجماعات.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوما من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، فكتب رسالة

---

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص199.

[2] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

[3] منير البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1434هـ/ 2013م، ص339-340.

[4] مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الايمان، رقم 78، ص69.

طويلة، كان مما قال فيها:(فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرجوا من ديارهم وأموالهم؟.... ومن كان له حرمة في دمه فله في ماله، والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل الذمة....).[1]

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الدولة (القضاء)

لا شك أن الدولة الإسلامية مسؤولة عن الاهتمام برعيتها وأفرادها وتحقيق العدالة تجاههم والمساواة بينهم، وحراسة الحقوق بكل أنواعها، ودفع الباطل بمختلف صوره وأشكاله، لما تملكه من قوة مادية ومعنوية تمنكها من ذلك[2]، وبالتالي مسؤولية الحكام على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم مسؤولية عظيمة في حفظ حقوق العباد، وإقامة العدل بينهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ النحل:90، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ المائدة:8، فالله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان من مسلم كافر[3]. وقال ﷺ: (**دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب**).[4]

واشترط العلماء للولاية شروطا أهمها القوة التي مردها العلم، والأمانة التي مردها الخشية من الله وذلك لتحقيق الاستقرار وزرع المحبة وحفظ الأمن بين كافة طبقات المجتمع من جهة ومن الدولة نفسها من جهة أخرى[5]، قال عليه الصلاة والسلام: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛**

---

[1] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

[2] يوسف القرضاوي: الأقليات الدينية، مرجع سابق، ص55.

[3] عمر نجم الدين انجه الجباري: حقوق الأقليات وأثرها في المجتمع من الناحية الشرعية ودور جامعة الدول العربية فيها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، جامعة كركوك، العراق، 2015، ص79.

[4] رواه أحمد في مسنده.

[5] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأحكام باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم: 7138، ص2409.

فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ).[1]

ومن خلال النظر في التاريخ الإسلامي نجد أن الخلفاء المسلمين والأمراء حرصوا على دفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم، وهذا يعني أن المسلمين ملتزمون بالوفاء بعهد الذمي، وفي هذا السياق صرح الدكتور يوسف القرضاوي بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثما. وللمظلوم أن يشكوا إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النُصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه.إلى خليفة المسلمين أو أمير المؤمنين، فيجد عنده الضمان والأمان، حتى ولو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، ويمكن أن يلجأ مباشرة إلى القاضي الذي له حق محاكمة أي مدعي عليه، ولو كان خليفة المسلمين.[2]

وكل هذا فهناك ضمان أشمل وأعم ويتمثل في الضمير الإسلامي، الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام وتقاليد الإسلام وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وعالميتها.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف السلطان أو الخليفة أما القضاء مدعيا أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عندما سقطت درعه فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح، قال علي: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي لذلك النصراني فيما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: مالدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي ﷺ يسأله يا أمير المؤمنين هل لك من بينة؟ فضحك علي ﷺ وقال: أصاب شريح. وقضى شريح للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها ولم تقم

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم، رقم 09/24، ص53/10.

[2] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

ببينة بخلاف ذلك فأخذها هذا الرجل ومضى. ومشى خطوات حتى عاد يقول: أما أني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدني إلى قاضيه فيقضي عليه أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله. الدرع درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الأورق. فقال علي ﷺ: أما إذا أسلمت فهي لك.[1]

ولا يملك المرء إلا أن يقف منبهرا أمام عظمة وشموخ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو يحتضر على فراش الموت، بعدما طعنه واحد من أهل الذمة- وهو أبو اللؤلؤة المجوسي- إذ يقول: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله، وأن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفهم فوق طاقتهم".[2]

فالتاريخ الإسلامي مليء بقصص مماثلة تبين نزاهة القضاء الإسلامي واستقلاله وعدم تمييزه بين المسلم وغير المسلم في الحقوق، فيجد المظلوم والمغبون أيا كان دينه وجنسه الضمان والأمان لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

وعليه نذكر بعض العبارات المعقولة والحكيمة التي جاء فيها أن الفقه الإسلامي يشمل الأمة كلها، ولا يختص بمن يؤمن بالإسلام دون غيره؛ قال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: "من الصواب أن نقول إن غير المسلمين قد نعموا، ، بوجه الإجمال، في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلاً في أوروبا قبل الأزمنة الحديثة...".[3]

وكلمات البابا شنودة الثالث بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية التي قال فيها: ''إن الأقباط في ظل حكم الشريعة الإسلامية يكونون أسعد حالًا وأكثر أمناً، ولقد كانوا في الماضي عندما كان حكم الشريعة الإسلامية هو السائد'' أي سائدا في مصر، وقال أيضا: "إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين

---

[1] يوسف القرضاوي: الأقليات الدينية، مرجع سابق، ص26-28.

[2] إدوار غالي الدهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1993م، ص113.

[3] مُحَمَّد عمارة، الإسلام والأقليات: الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1423هـ /2003م، ص22.

مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟..."، كما رحب البابا شنودة بالحلول الإسلامية التي يقدمها الفقه الإسلامي لمشاكل الأسر المسيحية، بما في ذلك قانون الخلع.[1]

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الوضعي

إنّ إقرار النصوص في المنظمات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، التي تحمي حقوق الأقليات لا يكفي وحده، ولابد من وجود ضمانات وآليات لضمان التنفيذ العمل، وسنوضح ذلك في ثلاث مطالب، حيث يبيّن المطلب الأول آليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الأمم المتحدة، والمطلب الثاني يوضح الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات، ثمّ الأخير يبيّن الضمانات الداخلية لحماية حقوق الأقليات.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الأمم المتحدة

هناك نوعان من آليات رصد حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة: الهيئات القائمة على الميثاق والهيئات القائمة على المعاهدات، ويمكن إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئات القائمة على الميثاق

أولا: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو أعلى مستوى في آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة تتكون من 47 دولة، وهي مسؤولة عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولديها القدرة على مناقشة جميع القضايا والمواقف المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتطلب اهتمامها على مدار العام، ويجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.[2]

---

[1] مُحَمَّد عمارة، الإسلام والأقليات: الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، ص47.

[2] ينظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/home

ثانيا: المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة الدورية الشاملة (UPR) هي آلية فريدة من نوعها لمجلس حقوق الإنسان تدعو كل دولة عضو في الأمم المتحدة إلى الخضوع لمراجعة النظراء لسجلاتها في مجال حقوق الإنسان كل 4.5 سنوات، يتيح الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة الفرصة للقيام بانتظام بما يلي:

- تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانهم والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان.
- تلقي التوصيات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التحسين المستمر.

تم إنشاء الاستعراض الدوري الشامل في مارس 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60، وهو يهدف إلى تحفيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل بلد.[1]

ثالثا: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هي خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بتقديم التقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص بكل بلد. وهم لا يحصلون على أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها ثلاث سنوات يمكن إعادة إجرائها لمدة ثلاث سنوات أخرى. اعتبارًا من نوفمبر 2023م، هناك 46 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية.

وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قامت الإجراءات الخاصة بما يلي:

- القيام بزيارات قطرية.
- التعامل مع الحالات الفردية للانتهاكات المبلغ عنها والمخاوف ذات الطبيعة الأوسع عن طريق إرسال رسائل إلى الدول وغيرها

[1] ينظر: الأمم المتحدة، المراجعة الدورية الشاملة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-home

- المساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في الدعوة، ورفع مستوى الوعي العام، وتقديم المشورة للتعاون الفني.[1]

رابعا: التحقيقات التي يأذن بها مجلس حقوق الإنسان

يتم استخدام لجان التحقيق الدولية، ولجان حقوق الإنسان، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من التحقيقات، وهيئات التحقيق المفوضة من قبل الأمم المتحدة بشكل متزايد للرد على حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن الأحداث المفاجئة، وتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وقد أنشأ آليات التحقيق هذه مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التي سبقته.[2]

الفرع الثاني: هيئات المعاهدات

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين تراقب تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

تؤدي هيئات المعاهدات عددًا من الوظائف وفقًا لأحكام المعاهدات التي أنشأتها. يختلف تركيزهم المواضيعي وأساليب عملهم قليلاً، لكنهم بشكل عام يقومون بما يلي:

- النظر في تقارير الدول الأطراف؛
- النظر في الشكاوى الفردية؛
- إجراء تحقيقات قطرية؛
- اعتماد التعليقات العامة وتنظيم المناقشات المواضيعية لتفسير أحكام المعاهدات أو المعاهدات الخاصة بها؛

---

[1] ينظر: الأمم المتحدة، الإجراءات الخاصة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council

[2] ينظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/list-hrc-mandat

- حضور الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات؛
- المساهمة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات.[1]

ويمكن ذكر أهم هذه اللجان فيما يلي:

أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري[2]

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERDينـاير 1969م) هـي هيئـة مـن الخـبراء المستقلين الذين يراقبون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف فيها.

ولا يزال التمييز العنصري يشكل عائقاً أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، فإنّ الاستبعادات والقيود على أساس العرق أو اللون أو النسـب أو الأصـل القـومي أو العرقـي لا تـزال تسـبب الصـراع والمعـاناة والخسـائر في الأرواح. وتعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري على اتخاذ إجراءات ضد الظلم والتمييز العنصري والمخاطر التي يمثلها.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً مبدئياً بعد عام واحد من انضمامها إلى الاتفاقية ثم كل عامين. وتدرس اللجنة كل تقرير وتقدم شواغلها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".

بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي من خلالها اللجنة مهام الرصد:

---

[1] ينظر: الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies

[2] ينظر: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

- إجراء الإنذار المبكر.
- فحص الشكاوى بين الدول.
- فحص الشكاوى الفردية.

وتنشر اللجنة أيضًا تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة)، وتنظم مناقشات مواضيعية، تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة تتكون من ثلاثة إلى أربعة إلى ثلاثة أسابيع في السنة.

وقد حققت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاستعراض الدوري الذي تجريه لجنة القضاء على التمييز العنصري، والإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، نتائج إيجابية واسعة النطاق على مر السنين، وتشمل هذه:

- إدخال تعديلات على الدساتير الوطنية لتشمل أحكاماً تحظر التمييز العنصري.
- إجراء مراجعة منهجية للقوانين والأنظمة القائمة لتعديل تلك التي تديم التمييز العنصري، أو إصدار قوانين جديدة لتلبية متطلبات الاتفاقية.
- تعديلات على القانون بناء على اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- اعتبار التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون.
- ضمانات قانونية ضد التمييز في العدالة أو الأمن أو الحقوق السياسية أو الوصول إلى الأماكن المخصصة للاستخدام من قبل عامة الناس.
- إنشاء وكالات جديدة لمعالجة مشاكل التمييز العنصري وحماية مصالح المجموعات الأصلية.
- استشارة لجنة القضاء على التمييز العنصري مسبقاً حول التغييرات المخطط لها في القانون أو الممارسات الإدارية.

وبما أن الدول الأطراف مسؤولة عن سياساتها المتعلقة بالتمييز العنصري في محفل دولي، فإن هذا يجعل القوانين والممارسات الوطنية متوافقة مع الاتفاقية. على مر السنين، أقامت لجنة

القضاء على التمييز العنصري والدول الأطراف علاقة ثقة متبادلة؛ وبشكل عام، يتم النظر بجدية في التوصيات والطلبات التي تقدمها اللجنة.[1]

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان[2]

لجنة حقوق الإنسان هي هيئة مكونة من 18 خبيرا مستقلا تتولى مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR 23 مارس 1976م) وبروتوكولاته الاختيارية من قبل الدول الأطراف فيه.

ويعزز عمل اللجنة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مما أدى إلى تغييرات عديدة في القوانين والسياسات والممارسات. وعلى هذا النحو، فقد أدى ذلك إلى تحسين حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم. وتواصل سعيها لضمان تمتع جميع الأشخاص بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد تمتعاً كاملاً ودون تمييز.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن كيفية إعمال الحقوق المدنية والسياسية. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً مبدئياً بعد عام واحد من انضمامها إلى العهد ثم كلما طلبت اللجنة ذلك. ووفقاً لدورة المراجعة المتوقعة، تطلب اللجنة تقديم التقرير على أساس تقويم مدته ثماني سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتطرح شواغلها وتوصياتها على الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية"، فضلاً عن ذلك،

- تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول.
- يمنح البروتوكول الاختياري للعهد اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد من جانب الدول الأطراف في البروتوكول.

---

[1] ينظر: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

[2] ينظر: الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr

• ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي قبلت البروتوكول.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة، بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة.

لا يوجد سجل لأي بلد في مجال حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية مثالي وخالي من الانتقاد. ونتيجة لذلك، فإن مهمة اللجنة هي تشجيع كل دولة طرف على ما يلي:

1. الحفاظ على القوانين والسياسات والممارسات التي تعزز التمتع بهذه الحقوق؛
2. سحب أو تعديل التدابير التي تدمر الحقوق المنصوص عليها في العهد أو تضعفها؛
3. اتخاذ الإجراءات الإيجابية المناسبة عندما تفشل الدولة الطرف في العمل على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها.
4. النظر على النحو المناسب في آثار القوانين والسياسات والممارسات الجديدة التي تقترح الدولة الطرف تطبيقها من أجل ضمان قيامها بذلك.

لا تراجع في إعطاء الأثر العملي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

ومن نقاط القوة العظيمة للجنة هي السلطة الأخلاقية التي تستمدها من حقيقة أنّ عضويتها تمثل جميع أنحاء العالم، وبدلا من تمثيل منظور جغرافي أو وطني واحد، تتحدث اللجنة بصوت عالمي.

إنّ لعمل اللجنة تأثير حقيقي في تعزيز التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في العديد من البلدان، على الرغم من صعوبة تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة في بعض الأحيان. هناك حالات عديدة لشكوى فردية تؤدي إلى نتائج إيجابية للفرد المعني، سواء كان ذلك في شكل دفع تعويض، أو تخفيف حكم الإعدام، أو إعادة المحاكمة، أو التحقيق في أحداث معينة، أو عدد من سبل الانتصاف الأخرى، في الدولة الطرف المعنية.

على مر السنين، أدى عمل اللجنة إلى العديد من التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات، سواء على المستوى الوطني العام أو في سياق الحالات الفردية. وبالتالي، فإنّ أداء اللجنة لوظائف الرصد الموكلة إليها بموجب العهد قد أدى، بالمعنى المباشر، إلى تحسين حياة الأفراد في البلدان في جميع أنحاء العالم، وبهذه الروح ستواصل اللجنة جعل عملها ملائماً وقابلاً للتطبيق على جميع الدول الأطراف، وستواصل السعي من أجل تمتع جميع الناس بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد، بالكامل ودون تمييز.[1]

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [2]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تتولى مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1979م وبروتوكولها الاختياري (3 سبتمبر 1981م)، أهم معاهدة لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، تتألف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من 23 خبيراً مستقلاً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم. والدول التي تصدق على الاتفاقية ملزمة قانونًا بما يلي:

1. القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة؛
2. ضمان التطور والتقدم الكاملين للمرأة حتى تتمكن من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها مثل الرجل؛
3. السماح للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بفحص جهودها لتنفيذ المعاهدة من خلال تقديم التقارير إلى الهيئة على فترات منتظمة.

إنّ معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي أداة تساعد النساء في جميع أنحاء العالم على إحداث التغيير في حياتهن اليومية، وفي البلدان التي صدقت على المعاهدة،

[1] The Human Rights Committee Fact Sheet, Introduction to the Committee | OHCHR

[2] ينظر: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

أثبتت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها لا تقدر بثمن في معارضة آثار التمييز، والتي تشمل العنف، والفقر، والافتقار إلى الحماية القانونية، إلى جانب الحرمان من الميراث، وحقوق الملكية، والحصول على الائتمان.

وقد ساهمت المعاهدة في تطوير:

- حقوق المواطنة في بوتسوانا واليابان.
- حقوق الميراث في تنزانيا.
- حقوق الملكية والمشاركة السياسية في كوستاريكا.[1]

واستنادا إلى ما سبق يمكننا القول بأن مسألة الأحوال الشخصية للأقليات في القانون الدولي تعد موضوعا معقدا ودقيقا، حيث تتقاطع فيه حقوق الأقليات الدينية والثقافية مع مبادئ السيادة الوطنية واحترام القوانين والنظم الاجتماعية للدول.

حيث نصت الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات بما في ذلك الأحوال الشخصية، بغض النظر عن الدين أو العرق أو أي وضع آخر، كما كفلت حرية الأفراد في اعتناق دينهم وممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حرية الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وفقا لقواعد دينهم ومعتقداتهم، وأكّدت على ضرورة مراعاة حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية.

لكن اختلاف قوانين الأحوال الشخصية بين الدول خلق تحديات للأقليات في ممارسة حقوقهم الدينية والثقافية المتعلقة بالأحوال الشخصية، بالإضافة إلى أن بعض الدول قد وجدت صعوبة في تطبيق القوانين الدولية على قوانينها الوطنية، وكذلك افتقار الاتفاقيات الدولية إلى آليات تنفيذ فعّالة لضمان احترام حقوق الأقليات رغم تنوعها الكمي والنوعي كما أسلفنا ذكرها، أدى إلى استمرار معاناة الأقليات من التمييز والاضطهاد والظلم.

[1] ينظر: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات

جاء في ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 1/52: ليس في هذا الميثاق ما يحول دون وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية للتعامل مع المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين بما يتناسب مع العمل الإقليمي، بشرط أن تكون هذه الترتيبات أو الوكالات وأنشطتها متسقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

وفي هذا السياق يرى الفقيه GEORGE Scharzenberger أنّه: من الأجدى من الناحية العلمية محاولة حماية حقوق الإنسان ضمن نطاق دولي أضيق، مثل المنظمات الإقليمية التي تكون تنظيماتها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة.[2]

ومن هذا المنطلق، بادرت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات دولية إقليمية في مجال حقوق الإنسان، ضمّت مجموعة من المبادئ والحقوق، وقد ذكرنا الحقوق المتعلقة بالأقليات آنفا، وعزّزتها بآليات حماية، ومن أهمها: الآليات التي نشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والآليات التي نشأت بموجب الميثاق الأفريقي، ثمّ الآليات التي نشأت بموجب الميثاق العربي، في الثلاث فروع المقبلة على الترتيب.

---

[1] Regional Arrangements United Nations, Chapter VIII: Regional Arrangements (Articles 52-54) | United Nations

[2] فريجة محمّد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد3، العدد3، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/10/15م، ص168.

الفرع الأول: الآليات التي نشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوربية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن توضيحها كما يلي:

1. اللجنة الأوروبية

تضم اللجنة الأوروبية عددا من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف، دون أن يتجاوز التمثيل عضوا واحدا من جنسية واحدة. يمكن لكل دولة عضو أن تقترح ثلاثة أسماء، بما في ذلك اسمين على الأقل من جنسيتها. وبموجب المادة 24 من الاتفاقية، يمكن لأي دولة تقديم شكوى أو تحفظ إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا بشأن انتهاك الاتفاقية.

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد أعضاء الأطراف، وتعمل على دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول، التماساً للتوفيق وإيجاد تسوية للنزاع حتى لو لم تتمكن من ذلك، يتم إحالة الأمر إلى آرائها إلى مجلس الوزراء دون نشر التقرير. ويجب على الطرف المتضرر بعد ذلك رفع دعوى قضائية أمام المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء.

ويعتبر مجلس الوزراء هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، ويمكن أن تتحول وظيفتها من هيئة تنفيذية إلى هيئة تداولية تتمتع بصلاحية النظر في الدعوى والاستماع إلى الأطراف واتخاذ الإجراء المناسب إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر دون تقديم شكوى إلى المحكمة.[1]

[1] عبد المنعم بن أحمد: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، الجلفة، الجزائر، 15/07/2010، ص135.

من هنا يمكن القول أنه يُسمح لأفراد الأقليات كأفراد، وكذلك الجمعيات المهتمة بشؤون الأقليات، بتقديم شكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن وفق الشروط المحددة في مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي كالتالي[1]:

1- أن يستنفد المشتكي كافة إجراءات الاستئناف الداخلي.[2]

2- لتقديم طلب رفع الدعوى، يجب أن تكون هوية المشتكي معروفة.

3- أن تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة لم يتم بحثها من قبل تلك اللجنة أو من قبل أي لجنة دولية أخرى.

4- أن تكون أسباب الشكوى معروفة وأن تحتوي على مخالفة لأحكام الاتفاقية.[3]

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

شكل دخول البروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، نقطة تحول أساسية في النظام القضائي الأوروبي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، مما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوحيدة والآلية القضائية الدائمة لحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، وهي المسؤولة عن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها.

وتصدر المحكمة قرارات ملزمة، وللأفراد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.[4]

كما يمكن الإشارة أيضا إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يعد من أبرز الهيئات الموجودة في أوروبا الذي يعالج مشاكل الأقليات المسلمة، ويعتبر كضمان وآلية حماية لها، ويمكن تقديمه بإيجاز فيما يلي:

---

[1] أحلام خنيش: الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص54.

[2] ينظر: المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 2/27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] ينظر: البروتوكول 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان.

***المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**

هو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، وجاء بعد تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف إلى إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة و مقاصدها، ويأمل هذا المجلس إلى أن تتخذه الحكومات الأوروبية كمرجعية للتحكيم في قضايا الأقليات خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

كما يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقًا للشريعة الإسلامية في كل ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلد الأوروبية ولاسيما في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المالية، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

وقرر المجلس إعداد لائحة تفصيلية توضح إجراءات التحكيم الشرعية بما يتوافق مع القوانين الأوروبية وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق.

ويدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية، وهذا جاء بعد الرد على وثيقة بكين والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة التي حملت في طياتها العديد من الأمور الخاصة بالمرأة والطفل لتحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية ومشاركة المرأة في الحياة العامة. (للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ 28 فبراير- 11 مارس: 2005م).

والمجلس يُهِيب بكل مسلم قاطن في أوروبا أن يهتم خلَال حياته بكتابة وصية قانونية لتُوزع تركته وفق أحكام الشريعة الإسلامية يصرح فيها بأسماء جميع الورثة، وما يحق لكل واحد من الإرث شرعا، لأن معظم القوانين الخاصة بالوصية والإرث في أوروبا تجيز لكل شخص أن يترك بعد موته أمواله وممتلكاته لمن شاء من الناس سواء كانوا من أقربائه أو من غيرهم، وذلك بوصية

مكتوبة موثقة، أما إذا لم يترك وصية مكتوبة أخضِعت عندئذ أمواله وممتلكاته لقانون الإرث الخاص بـ: "Intestacy" أي الشخص الذي مات بدون وصية.[1]

الفرع الثاني: الآليات التي نشأت بموجب الميثاق الأفريقي

ومن آليات تنفيذ أحكام الميثاق إنشاء لجنة لمراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام بما يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتكون اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) ومن دبلوماسيين وسياسيين وحقوقيين على أساس الكفاءة والخبرة العلمية. وتشمل اختصاصاتها كافة الوثائق، وإجراء الدراسات والأبحاث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتقديم الاستشارات، وإعداد التقارير، وتفسير نصوص الميثاق، بالإضافة إلى تلقي الشبهات من الأفراد والدول حول مخالفة أحكام الميثاق.[2]

الفرع الثالث: الآليات التي أنشأها الميثاق العربي

تتمثل هذه الآليات في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربيّة لحقوق الإنسان، ويمكن توضيحها كما يلي:

1. اللجنة العربية لحقوق الإنسان

اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تتكون من 11 عضواً من ذوي الخبرة والأخلاق والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالاقتراع السري في جمعية خاصة، ويعملون بصفتهم الشخصية.

وتتمثل مهام اللجنة في:

- المهام التحسيسية، من خلال تعميق وعي الجماهير.

[1] يوسف القرضاوي: "القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، منذ تأسيسه (1417هـ/1997م)، وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ – 2018م).

[2] فريجة محمّد هشام، مرجع سابق، ص 179.

– المهام شبه القضائية، من خلال اختصاصها بقبول التقارير الدورية والطلبات والشكاوى المقدمة من الأطراف.
– تقديم تقارير سنوية عن نشاطها.[1]

2. المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ولها نوعان من التخصص:

– الاختصاص القضائي، وذلك من خلال دراسة القضايا التي تحال إليها من قبل اللجنة.
– الاختصاص الاستشاري، من خلال تفسيره للميثاق، وتحديد التزامات الأطراف، ونشر التقارير السنوية.

تجدر الإشارة إلى أن الآلية الأوروبية هي الآلية الإقليمية الفعالة الوحيدة، في حين أن الآليات الأخرى مجرد شعارات تفتقر إلى التنفيذ الملموس على أرض الواقع.[2]

المطلب الثالث: الضمانات الداخلية لحماية حقوق الأقليات

تعد الضمانات الداخلية بمثابة الخطوة الأولى والعملية لضمان حقوق الإنسان ودرايته الأساسية، حيث أنها غالبا ما تكون الأكثر أثرا على أرض الواقع وتكون مفروضة بقوانين داخلية من المفروض أن تكون واجبة التطبيق.[3]

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الضمانات، كما سنسلّط الضوء على واقع الأحوال الشخصية للأقليات في بعض التشريعات الداخلية، وبالتحديد على مستوى أوروبا.

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص181.
[2] المرجع نفسه، ص182.
[3] محمد خالد برع: حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الطب الحقوقية، لبنان، 2012، ص 178.

الفرع الأول: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة

لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات تلزم العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي للدول، حيث نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م قد نص على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروري لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية في المادة الثانية منه.[1]

الفرع الثاني: جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات

هناك بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات مثل جريمة إبادة الجنس البشري، وجريمة الفصل العنصري والتي تكون الأقليات عرضة لها بالدرجة الأولى، تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

وتنص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري.[3]

الفرع الثالث: كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاد كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم

تنص معظم الاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية على إلزام الدول كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص، واستنفاد كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.[4] وتعد الضمانات الدستورية التي تقوم الدولة بوضعها لحماية الأقليات حاسمة لأنّ الدستور في

---

[1] سعاد جبر سعيد: انتهاكات حقوق الإنسان وسيكيولوجة الابتزاز السياسي، ط1، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2008م، ص298

[2] مازن ليلو راضي: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل، الأردن، 2008م، ص230.

[3] المرجع نفسه، ص231.

[4] المرجع نفسه، ص232.

أغلب الدول هو أسمى القوانين في الدولة وتستمد منه كل القوانين والتي يجب أن لا تتعارض معه.

*** واقع الأحوال الشخصية للأقليات في بعض التشريعات الداخلية:**

سنتطرق إلى الأحوال الشخصية في بعض الدول الأوروبيّة على سبيل المثال لا الحصر، وسنركز الدراسة على واقع الأقلية المسلمة أكثر.

تضم أوروبا مجموعة واسعة من الأقليات الدينية والثقافية، بما في ذلك المسلمون واليهود والمسيحيون وغيرهم. إن لكل من هذه المجموعات أنظمتها الخاصة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث، التي تسند إلى تعاليمها الدينية والثقافية.

وتختلف قوانين الأحوال الشخصية في الدول الأوروبية بشأن كيفية التعامل مع حالات الزواج والطلاق والميراث للأقليات، حيث أن بعض الدول تطبق قوانينها المدنية على جميع المواطنين. في حين سمحت دول أخرى للأقليات بتطبيق قوانينها الدينية أو العرفية في بعض المسائل. ويطالب بعض أفراد الأقليات بالحصول على اعتراف رسمي بقوانينهم الدينية أو العرفية، ويجادل آخرون بان ذلك قد يقوض مبدأ المساواة أمام القانون.

ونرى في بريطانيا أنها أعطت للأقليات الحرية الكاملة في ممارسة تعاليمها الدينية، ما لم يكن منع من جهة قانونية، ويظهر جليا في ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلّاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة بـ(بيت دين).

ولا يوجد نظام قضائي في أوروبا أو شمال أمريكا أقرب للاعتراف بالأحكام الإسلامية أكثر من النظام البريطاني، وأنّ المحاكم البريطانية تأخذ في الحسبان أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها قانونا يخضع له جميع المسلمين؛ ويؤخذ بصحة عقود الزواج الإسلامية وتترتب عليه آثار قانونية يعترف بها القضاء البريطاني، كما إن المسلمين في بريطانيا لهم الخيار إما باللجوء إلى القضاء البريطاني المدني أو المجالس الإسلامية الشرعية.

ولقد صرح كبير أساقفة كانتربري ورئيس الكنيسة الإنجليكانية البريطانية د. روان وليامز بأن تطبيق بعض جوانب الشريعة الاسلامية "أمر لا مفر منه"، واتفق معه رئيس المحاكم البريطانية

اللورد فيليبس لاحقا بقوله: " لا يوجد مانع ضد تطبيق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية وجعلها ضمن وسائل التوسط في النزاعات". [1]

وكانت أثينا "اليونان" وافقت في إطار معاهدة لوزان في 1923م، على أن تكون شؤون الزواج والطلاق والإرث لدى الأقلية المسلمة حصرا بأيدي مفتين، ولكن ألغته بعد ذلك في تعديل لاحق لمشروع للقانون حول الشريعة يوسع مجال المساواة أمام القانون ليشمل جميع اليونانيين مع احترام خصائص الأقلية المسلمة في البلاد، وحرصت الحكومة على الإبقاء على خيار اعتماد الشريعة الإسلامية كمرجع قضائي.[2]

تلتزم فرنسا بمبدأ العلمانية والحيادية تجاه جميع الأديان، بإقصاء الدين عن الدولة وعن جميع مؤسساتها، ولم تسمح بإنشاء أي مؤسسة قضائية خاصة بالمسلمين، وتتم معالجة جميع قضايا المسلمين أمام القضاء الفرنسي بموجب القانون الفرنسي مع الأخذ بالاعتبار القانون الدولي الخاص ليس كمرجعية دينية بل لتجنب التعارض مع القوانين، ويأخذ القانون الفرنسي بنصوص القانون الإسلامي في حال مطابقتها لنصوص القانون الدولي العام. وتشكل الجنسية الفرنسية والإقامة في فرنسا عنصرين أساسيين في تطبيق القانون الفرنسي واستبعاد القانون الأجنبي، حتى ولو كان التصرف القانوني نافذ المفعول في البلد المسلم. فقد لا يعترف القانون الفرنسي بتعدد الزوجات وكذلك بالتطليق الذي يتم في بلد مسلم من قِبل الزوج دون منح الزوجة حق الاعتراض عليه، ولا يتم الاعتراف إلا بعقد الزواج المسجل في فرنسا وفقا للقانون الفرنسي، وبالطلاق الذي تم بموجب منح الزوجة الحق القضائي بالاعتراض وذلك تأكيدا لتطبيق نصوص المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] سناء أبو شرار: الشريعة الإسلامية-وتطبيقها-في-القضاءين-الفرنسي-والبريطاني، 26-02-2016م، https://alrai.com/article/766677

[2] اليونان تلغي تطبيق الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين في البلاد، مقال نشرت في 2018/01/10م على 11:25، على رابط القناة التالية: france24.com

[3] سناء أبو شرار، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثالث:

إن الحقوق التي قررها الإسلام للأقليات ليست حبرا على ورق، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة، ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله، واجتناب نواهيه، وضمانة الضمير الإسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء والاصلاء من حراس الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء، الذين رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظُلم من أهل الذمة.[1]

كما خصّ الفقه الإسلامي الأحوال الشخصية للأقليات عن غيرها من القضايا الأخرى، فمنحهم الحق في ممارسة دينهم وعاداتهم وطقوسهم الخاصة واستخدام لغاتهم بكل حرية ما لم تتعد على حقوق المسلمين، بل تعدّاها إلى إعطائهم حق الاختيار في التحكيم في قضايا النزاع بين تحكيم دينهم ومبادئهم أو أن يلجؤوا إلى تحكيم الإسلام.

ولقد حرص الإسلام على ضمان حقوقهم وحرياتهم الشخصية منذ ولادة دولة الإسلام ومرورا بعصورها وحتى في أوجّ قوتها، ضمن لهم العيش الكريم والأمن والاستقرار الذي لم ولن يحصلوا عليه في أي حضارة أخرى على مر الأزمان.

ونجد أيضا أن القانون الدولي قد عالج هذه القضية بمنح الأقليات مجموعة من الحقوق بصريح العبارة أو بما يشملها من حقوق الإنسان بصفة عامة، ويسعى جاهدا لتمكين الأقليات بكافة فئاتها من التمتع بهذه الحقوق خاصة في مجال الأحوال الشخصية ووضع العديد من الآليات لضمان حمايتها ومن أهمها حث الدول على تضمين هذه الحقوق في دساتيرها ليتسنى للأقليات التمتع بها.

ورغم هذا نرى أن الواقع بعيدا عن ذلك، ففي خضم حديثنا عن حقوق الأقليات خاصة في مجال الأحوال الشخصية، لاحظنا أن الأقليات مازالت تعاني التهميش والتمييز والتضييق في

[1] يوسف القرضاوي: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مرجع سابق، ص32.

ممارسة شعائرها الدينية والخوف المستمر على فقدان هوياتها، وخاصة المسلمة منها، رغم ثراء وتنوع آليات الحماية التي يوفرها القانون الوضعي لها، ويمكن تعزيز ما توصلنا إليه في نهاية هذه الدراسة بما أدلى به الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2022م، بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بالبيان التالي: "بعد ثلاثين عاما، العالم مقصّر غاية التقصير، نحن لا نواجه ثغرات – نحن نواجه تقاعسا وإهمالا صريحين في حماية حقوق الأقليات". وردا على ذلك الاعتراف، يقدم المقرر الخاص إرشادات بشأن سبل المضي قدما في معالجة تقاعس المجتمع الدولي وإهماله، اللذين أسهما في إيجاد عالم أكثر تفاوتا واضطرابا وعنفا، ويحدد نهجا جديدا إزاء التهديدات والأخطار الجديدة الناشئة بالنسبة للأقليات.[1]

[1] A/78/195: قضايا الأقليات – تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات | OHCHR
نشرت 16آب/أغسطس 2023م، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a78195-minority-issues-report-special-rapporteur-minority-issues

الخاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا الذي تم بعون الله وتوفيقه توصلنا إلى النتائج والاقترحات التالية:

أولا: النتائج

1. إن ظهور مسألة الأقليات حديثا على الساحة الدولية لا يعني حداثة هذا المفهوم فهي قضية إنسانية لازمت المجتمعات البشرية من ظهورها وعبر كل مراحل تطورها، وارتبطت بأفكار مختلفة كالقومية والعرقية والدينية وغيرها.
2. عالج الفقه الإسلامي قضية الأقليات منذ ظهوره بتحديد مفهوم دقيق لها تحت مسمى أهل الذمة، وجعل معيار التمايز الوحيد هو الدين.
3. وقد بدا التعقيد سمة الأقليات في العصر الحديث، لارتباط مفهومها بأفكار عديدة مختلفة ومتداخلة يصعب دمجها في فكرة جامعة وشاملة للتوصل إلى مفهوم عام حولها. فموضوعها المعقد جعل مفهومها غامض، وتعدد أفكارها جعلها محل اختلاف فقهي أدى إلى قصور كل المحاولات القانونية لوضع مصطلح شامل فغاب تعريفها في المرجعيات القانونية الدولية واقتصرت فقط على وضع معايير متعددة لحصر هذا الموضوع، وكان كل منها قاصرا على ضبط هذا المفهوم.
4. يشترك كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في حداثة مصطلح الأقليات مع تجذُّر فكرتها، ويختلفان في معايير تصنيفها؛ فهي واضحة وسهلة في الفقه الإسلامي، معقدة وصعبة في القانون الدولي.
5. يقتضي وجود أقليات توفير الحماية لها وذلك بمجموعة من الحقوق الفردية والجماعية، في جميع المجالات، المدنية، السياسية، الاقتصادية، اجتماعية والثقافية، وقد سبق الإسلام القانون الدولي في إقرار هذه الحقوق.
6. كفل الفقه الإسلامي للأقليات كل الحقوق المدنية، من حياة، وكرامة، وأمن، وحرية العقيدة، وممارسة للشعائر وبناء للمعابد. كما كفل الحقوق الاقتصادية فحق لهم التمتع بها، إلا ما كان متعارضا مع أحكام الفقه الإسلامي كالربا، وكفل أيضا الحقوق السياسية إلا ما كان مرتبط بالكفاءة أو ذات الصبغة الدينية، كالرئاسة والقضاء

بأحكام الفقه الإسلامي. أما القضاء في منازعاتهم والقضايا التي تخصهم فيجوز لهم ولا مانع من تولي منصب القضاء. ومن المناصب التي تُمنع عنهم وهي قيادة الجيش. وفي مجال الأحوال الشخصية منحهم حق الخيار في تحكيم دينهم أو تحكيم الإسلام. فحافظ هذا النظام على كيان الإسلام وحفظ خصوصية هذه الفئات.

7. كما تتمتع الأقليات في القانون الوضعي بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والوجود، وفي حرية المعتقد وبما في ذلك حقوق الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى التمتع بحقوق خاصة كالحق في عدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الثقافة، والحماية من كل أشكال التهجير والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

8. حقوق الإنسان في الإسلام أقرّها الله سبحانه وتعالى لجميع البشر شعوبا وأفرادا بدون تمييز، وفي القانون الوضعي يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والمواثيق والإتفاقيات الإقليمية كأساس قانوني لها.

9. إن الفقه الإسلامي لم يركز على الآليات الإجرائية كما هو حال القانون الوضعي، ذلك لأنّ إقرار المسؤولية الفردية في حماية حقوق الأقليات ثم مسؤولية المجتمع المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم مسؤولية الدولة بمختلف سلطاتها كافية لاحترام هذه الحقوق. مع إمكانية استحداث آليات حماية أخرى وهذا متروك لحاجة المجتمع وتطوره.

10. رغم ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأنظمة الإقليمية والداخلية من جهود كبيرة، إلا أن نظام الحماية لهذه الفئة مازال دون المستوى المنشود رغم ثرائه الكمّي والنّوعي، فآليات الحماية متعددة ونتائجها عامة غير محددة تفتقر إلى الدقة والموضوعية والفعالية.

11. يمثل إعلان الأمم المتحدة للأقليات 1992م النص الوحيد ذو الصلة المباشرة بالأقليات، وقد شكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية لهذه الفئة، إلا أن صياغته بهذا الشكل لم يرقى إلى تكريس نظام قانوني مستقل لهذه الفئة، كما يفتقر لأي نوع من أنواع الرقابة، فبقيت التزامات الدول نحوه لا تخرج عن مجرد إطارها الأدبي.

12. تتمثل ضعف الحماية في القانون الوضعي في قصور في الأجهزة وغياب أو ضعف آليات الرقابة، وغياب الإرادة السياسية الصادقة للدول وإفلاتها من المساءلة والمعيارية والانتقائية خاصة فيما يخص الأقليات الدينية، ومعالجة الأقليات كقضية داخلية خاصة بكل دولة بنظرة فردية، لأن الجماعة تشكل تهديدا لاستقرارها.

ورغم ذلك لعبت منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولجانها المختلفة والمنظمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان دورًا هامًا في نشر انتهاكات حقوق الأقليات والقيام بالتّوعية بضرورة احترامها وكفالتها.

13. لقد عاشت في كنف الحكم الإسلامي أقليات في مختلف العصور، ولم يحدث وأن انتهكت حقوقها، في حين مازالت تعاني الظلم والاضطهاد والتمييز في الحاضر. فدولة الإسلام التي أقامها النبي ﷺ استطاعت أن تدير التنوع الديني والقبلي بكل صوره وأشكاله، ولم يرى لها التاريخ مثيلا.

وتضمنت هذه الرسالة الإلهية الأخيرة للبشرية: تشريعات تنظم حياة الإنسان الفرد، وحياة الأسر، وحياة الجماعة، وحياة الأمة، والعلاقات بين الأمم والدول بعضها ببعض. وهي تشريعات تتميز بالشمول والتوازن والتكامل، ورعاية المعاني الربانية والأخلاقية والإنسانية والعالمية. كما أنها تتميز بالواقعية واليُسر في كل أحوالها. وهي تشريعات معللة ومفهومة، تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان والرقي به في الدنيا والآخرة، ماديًّا وروحيًّا.[1]

ولابد من انتصار شريعة الله الخالدة على شريعة البشر التي تعاني الاعتلال والنقص على الدوام.

ثانيا: الاقترحات

ضرورة إنشاء منصات قانونية يسيرها حقوقيون، تحصل هذه الهيئات على استقلالية وسلطة رقابة دولية آنية، للحصول على الحقائق بدون تزييف.

بما أنّ نظام الحماية الإسلامي أثبت نجاحه وفعاليته على أرض الواقع، فعلى كل الأنظمة الدولية أن تتخذه نظاما خاص بها.

[1] يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1422هـ-2001م، ص 12-13.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ–الكتب:

1. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ط05، مطبعة مصطفى البابي، مصر،1981م.
2. ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، ج10، (د.ت).
3. ابن كثير، تفسير ابن كثير للقران الكريم، ج1، ج4، دار إحياء الكتب، مصر، (د.ت).
4. أبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة: عيون المسائل، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430 هـ /2009 م.
5. أحمد قائد الشعبي: وثيقة المدينة المفهوم والدلالة، ط1، الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ذو القعدة 1426هـ/ ديسمبر 2005م.
6. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، ج2، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
7. إدوار غالي الدهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1993م.
8. أسماء أبو يوسف: حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواضيع الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010م.
9. جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، مجلد11، ط1، دار الصادر، بيروت، لبنان، (دت).
10. جمال الدين مُحَمَّد محمود: الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1413هـ/1992م.
11. حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م.
12. حمزة أحمد: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2013م.
13. خالد السيد محمود المرسي: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012م.
14. خضر خضر: مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008م.
15. رمضان أبو السعود: شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.
16. سعاد جبر سعيد: انتهاكات حقوق الإنسان وسيكيولوجة الابتزاز السياسي، ط1، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2008م.

17. سيد سابق: فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1425هـ/2005م.
18. السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003م.
19. شلبي صلاح عبد البديع: الأمم المتحدة و حماية الأقليات، (د.ط)، (د.ن)، 1988م.
20. شلبي مُحَمَّد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
21. صالح بن حسين العابد: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وكالة المطبوعات في البحث العلمي، السعودية، 1429هـ.
22. الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، رقم135،ج22، (د.ن)، 1984م.
23. عبد الرحيم مُحَمَّد كاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003م.
24. عبد القادر حوبة: مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ط1، جامعة الوادي، 1441هـ/2020م.
25. علي منتصر الكتاني: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1988م.
26. الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، ج2، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1387هـ/1968م.
27. قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.
28. القرافي: الفروق، ج3، ط1، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مكة، السعودية، 1344هـ.
29. كمال السعيد حبيب: الأقليات في الخبرة الإسلامية "من بداية الدولة النبوية حتى نهاية الدولة العثمانية 621 هـ/ 1908م"، ط1 ، دار العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002م.
30. مازن ليلو راضي: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل، الأردن، 2008م.
31. مُحَمَّد الغزالي: حقوق الأقليات في الإسلام، دار المعرفة، الجزائر، 2001م.
32. مُحَمَّد خالد برع: حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الطب الحقوقية، لبنان، 2012م.
33. مُحَمَّد عمارة: الاسلام والأقليات الماضي..الحاضر..والمستقبل، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003م.
34. مُحَمَّد عمارة: الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتت وافتراق، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1957م.
35. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1420هـ/1999م.

36. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضِنّاوي، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م.
37. منير البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1434هـ/ 2013م.
38. نصر الجويلي: أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، جامعة الزيتونة، تونس، 13نوفمبر 2008.
39. نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
40. يوسف القرضاوي: "القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، منذ تأسيسه (1417هـ – 1997م)، وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ – 2018م).
41. يوسف القرضاوي: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1417هـ/1996م.
42. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1413هـ/1992م.
43. يوسف القرضاوي: من فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001/1422م.
44. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جزء2، ط16، مؤسسة الرسالة، (د.ب)،1407هـ/1986م.

ب–الرسائل الجامعية:

1. أحلام خنيش: الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
2. بن مهني لحسن: حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017م.
3. زردومي، فلة: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005م.
4. سعد سلطان الشبكي: ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، العراق، 2014م.
5. سليم معروق: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج خضر، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2009/2008م.
6. الطاهر بن أحمد: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009م.
7. غزول مُحَمَّد: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011/2010م.

ج–المقالات والأبحاث العلمية:

1. أحمد رباج: من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الصراط، المجلد21، العدد2، جامعة الجزائر1، 2019/09/04م.
2. بن بلقاسم أحمد: ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف2، المجلد8، العدد1 ، 1443هـ/2022م.
3. سناء أبو شرار: الشريعة الإسلامية–وتطبيقها–في–القضاءين–الفرنسي–والبريطاني، 26–02–2016، متاح على الرابط التالي:
https://alrai.com/article/766677
4. عبد المنعم بن أحمد: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، الجلفة، الجزائر، 2010/07/15م.
5. علي حسين علوان: "حماية الأقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، العدد 18، 2008م.
6. عمر نجم الدين انجه الجباري: حقوق الأقليات وأثرها في المجتمع من الناحية الشرعية ودور جامعة الدول العربية فيها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، جامعة كركوك، العراق، 2015م.
7. فريجة مُحَمَّد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، جامعة المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد3، 2010/10/15م.
8. قحموص نوال: "ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،12 العدد 01 (خاص)، 2021 ص291–302.
9. كمال السعيد الحبيب: نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، كتاب مجلة البيان، جزء90، 9 صفر 1416هـ، متواجد في المكتبة الشاملة على الرابط التالي: https://shamela.ws/book/1541/1996
10. مُحَمَّد بلبشير: الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، 2019/06/23م، مقال متاح على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الأربعاء ١٩ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ، 2024/06/26م.
11. محمودي مُحَمَّد الصديق: شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلاميين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، المجلد12، العدد2، 2022/12/28م.
12. مروان علي القدومي: حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى: مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012/1433م.
13. مروة مُحَمَّد مهدي إبراهيم غز: حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 9 أوت 2022م. متاح (الأحد30 يونيو2024) على الرابط التالي:
https://democraticac.de/?p=83782

د–النصوص والوثائق القانونية الدولية:

1–الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أُعلنت الاتفاقيَّة في 4 نوفمبر 1950 في روما، وتمَّ التصديق عليها في 3 سبتمبر 1953، ويشرف على تنفيذها المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي والمفوضيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) ، الوثيقة رقم: (A/RES/217)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
3. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى قومية أو إثنية ودينية ودينية الأقليات اللغوية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992م.
4. البروتوكول 11 المعدل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998م.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 ألف(د–61)، المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.
6. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون، 1993م، التعليق العام رقم 23، المتاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc23.html
7. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مقدمة عن اللجنة، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/node/33623/introduction-committee
8. ميثاق الأمم المتحدة، المتاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

هـ–النصوص القانونية الوطنية:

1. الأمر رقم: 03–06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 46، الأحد 20 جمادى الثّانية عام 1427 هـ الموافق 16 يوليو سنة 2006 م.
2. قانون نظام القضاء رقم 147 الصادر عام 1949م، جريدة الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 118، في 8 سبتمبر سنة 1949م.
3. لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1937م، جريدة الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 69، يوم الاثنين 25 جماد الأولى سنة 1356هـ–2 أغسطس سنة 1937م.

و-المواقع الالكترونية:

1. الأمم المتحدة، الإجراءات الخاصة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council
2. الأمم المتحدة، المراجعة الدورية الشاملة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-home
3. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr
4. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial
5. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
6. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/home
7. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/list-hrc-mandat
8. الأمم المتحدة، هيئات المعاهدات، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies
9. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الفصل الأول، مصر، المكتبة الشاملة (shamela.ws). متاح على الرابط: التالي:
https://shamela.ws/book/433/10
10. المنظمة الدولية للهجرة، تعريف كلمة المهاجر، متاح على الرابط التالي:
https://www.iom.int/about-migration
11. اليونان تلغي تطبيق الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين في البلاد، مقال نشرت في 2018/01/10م على 11:25 ، على رابط القناة التالية:france24.com
12. قضايا الأقليات – تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات: A/78/195 | OHCHR نشرت 16 آب/أغسطس 2023م، المتاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a78195-minority-issues-report-special-rapporteur-minority-issues

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-: المراجع باللغة الإنجليزية:

-تقارير ومناشير دولية:

1. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Special Rapporteur Francesco Capotorti, Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1977, E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.
2. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Definition and Classification of Minorities, Memorandum Submitted by the Secretary-General, December 1949, E/CN.4/Sub.2/85.
3. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Proposal concerning a definition of the term "minority" submitted by Mr. Jules Deschênes, 1985, E/CN.4/Sub.2/1985/31.
4. Commission on Human Rights, Report of the Working Group on the Rights of Persons Belonging to National, Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1990, E/CN.4/1990/41.
5. Commission on Human Rights, Report of the Working Group on the Rights of Persons Belonging to National, Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 1992, E/CN.4/1992/48.
6. Commission on Human Rights, Commentary of the Working Group on Minorities to the United Nations Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, 2005, E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2.
7. Commission on Human Rights: report on the 40th session, 6 February-16 March 1984, UN Document Symbol, E/1984/14. Alternate ID, E/CN.4/1984/77.
8. Document de travail communiqué par Stanislav Tchernitchenko, Working Group on Minorities, 14 févr 1996, E/CN. 4Sub. 2/2/AC. 5/1996/W.
9. European Commission for Democracy through Law (Venice Commission),Compilation of Venice Commission Opinions and Reports Concerning the Protection of National Minorities (Strasbourg,2017).Available at www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL PI(2018)002-e.
10. United Nations Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study on the Rights of Persons belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. UN Doc. No. E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.

1979. New York: United Nations, 1979, Reprinted as UN Sales No. E.91.XIV.2 (1991).

11. PROTECTING MINORITY RIGHTS A Practical Guide to Developing Comprehensive Anti-Discrimination Legislation, Available at the following link: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf

2-المراجع باللغة الفرنسية:

1. Breton, Roland (1992) Les ethnies. Paris, PUF (Coll. « Que sais-je? »), p 128. (ISBN 2-13-044352-4), Érudit, Revues, Cahiers de géographie du Québec, Volume 37, numéro 102, 1993.

2. Moussa Abou Ramadan, La définition des minorités en droit international, Open Edition Books, Presses universitaires de Strasbourg, p.79-98. Disponible sur le lien suivant : https://books.openedition.org/pus/14182

3. Varennes, Fernand de, « Langues officielles versus droits linguistiques : l'un exclut-il l'autre ? », Droit et cultures [En ligne], 8 janv. 2013, droitcultures.revues.org/2880.

الفهارس العامة

فهرس الآيات:

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	221	63 68
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..﴾	256	42
آل عمران		
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	134	38
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	2
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	135	65
المائدة		
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	5	62
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى	8	68-65

﴿أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾		
﴿..فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	42	13- 64-65
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ..﴾	47	65
﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا....﴾	48	2
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..﴾	49	65
الأنعام		
﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾	156	27
الأعراف		
﴿... وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ...﴾	86	9
الأنفال		
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	26	9
التوبة		
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	11-12
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	71	67
يونس		
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	99	42

إبراهيم		
﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾	34	41
النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	68
الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	41
الحج		
﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	40	43
الفرقان		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	54	63 68
العنكبوت		
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	46	42
الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾	22	2 20
فصلت		
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	34	38

الحجرات		
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	20
الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	8	21
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	9	21

فهرس الأحاديث النبويّة:

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1	(... وإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشرِكينَ فادْعُهم إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ، فأيَّها أجابوكَ إليها فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم، ثمَّ ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المُهاجِرينَ، وأعلِمْهم أنَّهم إنْ فَعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجِرينَ، وعليهم ما على المُهاجِرينَ، فإنْ أبَوْا واختاروا دارَهم فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ المُسلِمينَ، يَجري عليهم حُكمُ اللهِ، كما يَجري على المُؤمِنينَ، ولا يكونُ لهم مِن الفَيءِ والغَنيمةِ نَصيبٌ إلَّا أنْ يُجاهِدوا مع المُسلِمينَ، فإنْ أبَوْا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجِزيةِ، فإنْ أجابوا فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ أبَوْا فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهم....).	الإمام مسلم	12
2	(ألا من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ).	الإمام أبو داوود	40
3	(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)	الإمام الترمذي	40
4	(من قتل معاهدا في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة)	الإمام أبو داوود	41
5	(يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.أبلغت).	الإمام مسلم	42-41
6	(إذا رأيتم جنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوما جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا).	الإمام مسلم	42
7	(كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في	الإمام البخاري	45 69-68

	بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ)		
8	(مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ)	الإمام مسلم	67
9	(دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب)	الإمام أحمد	68

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	2
الفصل الأول: مفهوم الأقليات والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الأقليات	8
المطلب الأول: تعريف الأقليات	8
الفرع الأول: تعريف الأقليات في اللغة	8
1.تعريف الأقليات المعاجم والقواميس العربية	8
2. تعريف الأقليات المعاجم والقواميس الأجنبية.....	9
الفرع الثاني: تعريف الأقليات في الفقه الإسلامي	10
1.في الاصطلاح المتقدم	10
1.1.أهل الذمة	10
2.1.عقد الذمة	11
3.1.الجزية	11
2.في الاصطلاح المعاصر	14
الفرع الثالث: تعريف الأقليات في القانون الوضعي	15
1.تعريف الأقليات في منظمة الأمم المتحدة.....	15
2.تعريف الأقليات في المنظمات الإقليمية.....	19

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات..... 20
الفرع الأول: تصنيف الأقليات في الفقه الإسلامي..... 20
1. المخالفين في الدين(محاربون، مسالمون معاهدون)..... 21
2. الرعية المسلم(ة) وسط المجتمع غير المسلم..... 22
الفرع الثاني: تصنيف الأقليات في القانون الوضعي..... 22
1.التصنيف من وجهة نظر المنشأ..... 23
1.1. الأقليات القومية..... 23
2.1. الأقليات الإثنية..... 23
3.1. الأقليات الدينية..... 24
4.1. الأقليات اللغوية..... 24
2.التصنيف من وجهة نظر كمية..... 24
3. التصنيف من وجهة نظر التجاور والتواصل..... 25
4. التصنيف حسب الرغبات..... 26
المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة..... 27
الفرع الأول: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في الفقه الإسلامي..... 27
1. أهل الكتاب 27
2. أهل الملة..... 28
3. المعاهدون..... 28
4. الجالية..... 28
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المصطلحات المتشابهة في القانون الوضعي..... 29
1.تمييز الأقلية عن اللاجئ 29
2. تمييز الأقلية عن المهاجر..... 29
3. تمييز الأقلية عن الأجنبي..... 30
المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية..... 31

المطلب الأول: الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي..... 31
المطلب الثاني: الأحوال الشخصية في القانون الوضعي..... 32
الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية..... 32
أولا: الأصل التاريخي للمصطلح..... 32
ثانيا: التعريف القضائي 32
ثالثا: التعريف التشريعي..... 33
الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية..... 34
خلاصة الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد..... 37
المبحث الأول: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي..... 38
المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي..... 39
الفرع الأول: حق الحماية 39
الفرع الثاني: حق الحياة..... 40
الفرع الثالث: حق الكرامة..... 41
الفرع الرابع: حق في حرية المعتقد..... 42
الفرع الخامس: حرية العمل والكسب..... 43
الفرع السادس: حق تولي وظائف الدولة..... 44
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في الفقه الإسلامي..... 45
الفرع الأول: حق البر والإحسان لهم عند العجز والشيخوخة والفقر..... 45
الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز..... 46
المبحث الثاني: حقوق الأقليات في القانون الوضعي..... 47
المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات في القانون الوضعي..... 47
الفرع الأول: الحق في الحياة..... 47

الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية..... 48
الفرع الثالث: الحق المشاركة في تدبير الشؤون العامة..... 49
الفرع الرابع: الحق في إبداء الرأي و التعبير..... 51
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الوضعي..... 52
الفرع الأول: الحق في الوجود..... 53
أ. حق الأقلية في الوجود المادي..... 53
ب. حق الأقلية في الوجود الثقافي..... 53
الفرع الثاني: الحق في عدم التمييز..... 54
الفرع الثالث: الحق في الحفاظ على الهوية..... 56
الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير..... 57
خلاصة الفصل الثاني..... 59

الفصل الثالث: ضمانات حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد..... 61
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي..... 62
المطلب الأول: أحكام الأحوال الشخصية للأقليات في الفقه الإسلامي..... 62
الفرع الأول: حِلّ الطعام والزواج 62
الفرع الثاني: القضاء والتحكيم..... 63
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي..... 65
الفرع الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الفرد..... 65
الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية المجتمع..... 66
الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الدولة (القضاء)..... 68
المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الوضعي..... 71
المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الأمم المتحدة..... 71
الفرع الأول: الهيئات القائمة على الميثاق..... 71

أولا: مجلس حقوق الإنسان..... 71
ثانيا: المراجعة الدورية الشاملة..... 72
ثالثا: الإجراءات الخاصة..... 72
رابعا: التحقيقات التي يأذن بها مجلس حقوق الإنسان..... 73
الفرع الثاني: هيئات المعاهدات..... 73
أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري..... 74
ثانيا: لجنة حقوق الإنسان..... 76
ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة..... 78
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات 80
الفرع الأول: الآليات التي نشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 81
1. اللجنة الأوروبية..... 81
2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 82
*المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث..... 83
الفرع الثاني: الآليات التي نشأت بموجب الميثاق الأفريقي..... 84
الفرع الثالث: الآليات التي أنشأها الميثاق العربي..... 84
1. اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 84
2. المحكمة العربية لحقوق الإنسان..... 85
المطلب الثالث: الضمانات الداخلية لحماية حقوق الأقليات 85
الفرع الأول: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة..... 86
الفرع الثاني: جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد
الأقليات 86
الفرع الثالث: كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاد كافة أوجه
الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم..... 86
* واقع الأحوال الشخصية للأقليات في بعض التشريعات الداخلية..... 87

خلاصة الفصل الثالث..... 89
خاتمة..... 92
قائمة المصادر والمراجع..... 96
الفهارس العامة
فهرس الآيات..... 105
فهرس الأحاديث النبوية..... 109
فهرس المحتويات..... 111